الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

ضمـــانـــــات المتهـــــم
أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة
في مرحلـــة التحقيـــق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة

العربي ربيحـــة

تحت إشراف الأستاذ

خليـــفي سميـــر

لجنة المناقشة

الأستاذ: لونيسي علي .....رئيسا

الأستاذ: خليفي سمير .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: لكحل صالح.....ممتحننا

تاريخ المناقشة 2015/06/02

إهـــــداء

إلى والدي مرشدي في الحياة أطال الله في عمره و حفظه.

إلى أمي الغالية منبع الحنان وجدتي الحبيبة.

إلى إخوتي الذين ساندوني وكانوا خير عون لي في جميع أموري: محمد، زكرياء، مهدي والصغير عبد الخالق

إلى زوجات إخواني: كريمة وصباح

إهداء خاص إلى زوجي

إلى أختي الوحيدة: مريم.

وإلى الصغيرين: محمد إدريس، محمد فاروق.

كلمة شكر

أشكر الله عزّ وجّل أولا وأخيرا على ما منَّ عليّ

من توفيق لإكمال هذه المذكرة

ثم أتوجه بالشكر الجزيل:

إلى الأستاذ: " **خليفي سمير**" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وصبره معي على تصويبها وتنقيحها وعلى جديتّه في العمل.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة خاصة، نسيمة، راضية وإيمان.

شكـــــرا

مقدمــة

تعرف الدعوى الجزائية بأنها: "الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة"[1].

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق من المواضيع الإجرائية المهمة التي تستحق البحث والدراسة، فهو ينصب بالدرجة الأولى على التعرف على أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها ذلك المتهم ، خاصة عند التحقيق في جريمة اتهم بارتكابها لأنها تعترض وتمس بحقوقه وحريته، لذا يجب حماية هذه الضمانات وكفالة ممارستها بشكل يحقق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وحق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته.

و بالتالي فإن موضوع ضمانات المتهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة لموضوع ذو أهمية بالغة لدراسته من أجل تمكينه من إجراء محاكمة عادلة، وقد اخترنا من بين هذه المراحل مرحلة التحقيق.

ويمكن تعريف المتهم بأنه كل شخص تقام عليه دعوى جزائية سواء أقيمت هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي الوطني أم القضاء الجنائي الدولي، فهذا الشخص منذ لحظة توجيه الاتهام إليه يكتسب مجموعة من الحقوق والضمانات التي تجعله قادرًا على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته[2].

---

[1]– حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، خلال مرحلة المحاكمة (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص5.

[2]– نفس المرجع، ص 6.

فهذه الحقوق الضمانات مستمدة من قانون داخلي أو دولي حيث لا يعاقب على سلوك إلا بوجود قاعدة قانونية تجرمه وتوضح الجزاء المترتب عن ارتكابه لهذا الفعل، وهي مستمدة أيضا من مبدأ قانوني معروف وهو أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة، و بحكم قضائي، ووجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أساس صفة البراءة، بغض النظر عن نوع جريمة التي ارتكبها، الأمر الذي يوجب على الأجهزة القائمة بالتحقيق عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عندما ترغب باتخاذ أي إجراء قانوني بحق المتهم التقيد بالضمانات التي من شأنها أن تضمن حريته الشخصية، ذلك لأنه يجنبها خطر التعسف عند مباشرة مثل هذا الإجراء، وبالتالي تكون هذه الأجهزة قد احترمت قرينة البراءة المفترضة.

معاملة المتهم على أساس أنه بريء تتطلب تمتعه بجميع مستلزمات الدفاع عن نفسه من خلال تقديم الأدلة التي تفند ما توفر ضده من أدلة الاتهام، وأن تقدم له جميع التسهيلات التي تساعده في إثبات براءته، وإذا ما سلكت هذه الأجهزة النهج المتقدم فإنها يمكن أن توصف وبحق على أنها أداة من أدوات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

و يمكن إن تبرز أهمية دراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح لارتباطه الوثيق بحقوق وحريات المتهم.

كذلك يمكن أن تبرز أهمية الدراسة إذا علمنا أن توفير الضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحترامها، يعزز الثقة بأحكام القضاء الجنائي الدولي، كما تكمن أهمية الدراسة في أن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة، والتزام هذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة.

من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، هو الرغبة الشخصية لدراسة الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية للمتهم من أجل بلوغ محاكمة عادلة، ذلك أنه ورغم ارتكاب هذا الشخص لأبشع جرائم في حق البشرية إلا أنه لابد من توفير له الضمانات الكافية التي يمكن له من خلالها إحقاق العدالة، إذ تعتبر هذه الضمانات الحاجز أو العائق أمام جهاز

التحقيق، التي يفرض عليها مراعاة حقوق وحريات المتهم، حيث تمثل هذه الضمانات قوة القانون ضد انحراف أو تجاوز في استعمال هذه الأجهزة –أجهزة التحقيق– لواجباتها أو سلطاتها.

نهدف من خلال دراستنا هذا الموضوع الوصول إلى عدة نقاط لعل أهمها:

– التعرف على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإثبات والإجراءات المكملة له المتبعة أمامها، التي أرست الضمانات الواجب توفرها للمتهم.

– بيان دور المدعي العام للمحكمة وعلاقته بالدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، باعتبارها جهة رقابة على أعماله، وهي من تقرر إقرار التهم واعتمادها، بعد انتهاء التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، وهي من تحيل المتهم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية متمتعا بكافة الضمانات القانونية، وبحضور الضحايا والشهود.

– مدى إسهام هذه الضمانات في سبيل الكشف عن الحقيقة، مع احترام حقوق وحريات المتهمين من خلال:

– توضيح الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للتحقيق من حيث إبراز أهمية التدوين وكذا علانيته والتعرف على مظاهر هذه العلانية.

– الضمانات التي تكرسها المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق خاصة في مرحلة القبض والتوقيف هذا الإجراء الذي يمس حق المتهم في حريته، وكذا التعرف على الضمانات التي يوفرها الاستجواب.

نظرا لخطورة الموضوع المتناول نظرا لأنها تمس بحقوق وحريات المتهم كإنسان، ارتأينا إلى معالجة هذا الموضوع عن طريق طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية للمتهم في مرحلة التحقيق؟

لمحاولة الإجابة عن الإشكالية تمت دراسة موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى فصلين:

يتمحور **الفصل الأول على** ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تشكيلة السلطة القائمة بالتحقيق.

أما **الفصل الثاني**، فقد خصص لدراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق.

الفصل الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تشكلية السلطة القائمة بالتحقيق

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي جاءت مذكورة حصرا في المادة(05) من نظام روما الأساسي، والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/7/1[1].

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[2].

والتحقيق كلمة مشتقة من الحقيقة، ويعتبر التحقيق الابتدائي من أول مرحلة من مرحلة الدعوى الجنائية وهو مرحلة لجمع الأدلة وتمحيصها بهدف إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، محاولة الوصول إلى الحقيقة قبل عرض القضية إلى المحكمة[3].

يهدف التحقيق إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، وإيجاد الأدلة التي تساعد على معرفتها حتى تكون الدعوى الجنائية قابلة للعرض على المحكمة والفصل فيها، وبما أن هذا البحث عن الحقيقة يقتضي اتخاذ إجراءات تستهدف الوصول إلى الأدلة ومدى كفايتها التي تفيد في الكشف عنها كان لابد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة حريصة على حقوق الأفراد وحرياتهم **(مبحث أول)** وكذا إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق والتي يجب على السلطة المختصة بالتحقيق مراعاتها وتوفيرها للمتهم **(مبحث ثاني)**.

---

[1]– نصت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17–07–1998، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01–07–2002 على أن: "**يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع:**

أ– جريمة الإبادة الجماعية، ب– الجرائم ضد الإنسانية، ج– جرائم الحرب، د– جريمة العدوان".

[2]– أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 4.

[3]– مرجع نفسه، ص 4.

المبحث الأول

السلطة القائمة بالتحقيق بين التكوين والمهام

يقوم المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي البحث عن الحقيقة وذلك عن طريق جمع الأدلة وتقويتها وفحصها والتأكد من كفايتها وجديتها لكي ترفع إلى المحكمة للفصل فيها.

لذلك يجب أن توكل هذه المهمة إلى سلطة مستقلة والتي تكون ممثلة من قبل المدعي العام ونوابه، بحيث تتمتع بقدر كافي من الحياد والكفاءة العالية والتخصص لتحقيق الثقة والاطمئنان من قبل أي شخص يكون موضع التحقيق، حتى تتمكن من الوصول إلى الحقيقة **(مطلب أول)**، ومن أجل ضمان تحقيق المحاكمة العدالة يجب أن تخضع هذه السلطة للرقابة من قبل جهاز محايد والذي يراقب أعمالها،بحيث يتمثل هذا الجهاز في الدائرة التمهيدية **(مطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيلة السلطة القائمة بالتحقيق

يستند التحقيق على أسس حقيقية من الوقائع والقانون، ولا يتم ذلك إلا بواسطة سلطة أو جهاز يتمثل في مكتب المدعي العام، ويعتبر هذا المكتب من الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية[1]، يعمل بصفة مستقلة ومنفصلة عن أجهزة المحكمة الأخرى، وكذا يكون مستقلا عن أي تأثير خارجي، بحيث لا يُسمح لأي عضو من أعضاء المكتب تلقي تعليمات من أي جهة خارجية[2].

يتولي رئاسة المكتب مدعي عام ويساعده في ذلك نائب أو أكثر **(فرع أول)**، ويقوم بتحريك الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بالإحالة إليه من قبل مجلس الأمن أو الدول **(فرع ثاني)**.

[1]– نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص287.

[2]– أنظر المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

الفرع الأول

المدعي العام ونوابه

يعتبر المدعي العام من أهم القضاة في المحكمة الجنائية الدولية، فهو يتولى رئاسة المكتب ويحق له التمتع بكافة الصلاحيات والسلطات في تنظيمه وإدارته[1]، يساعده في ذلك نائب أو أكثر وذلك بحسب المهام والأعمال المطلوب منه النظر فيها، بالإضافة إلى المستشارين ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب وكذا المحققين[2]، ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المدعي العام ونوابه في مجال التحقيق، اهتم نظام روما الأساسي بتحديد الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب، وبيان طريقة انتخابه والمدة التي يجب أن يتولى فيها مهامه.

---

[1]– دارت نقاشات طويلة حول دور المدعي العام واستقلاليته وصلاحياته وتعددت الآراء بشأنه ومن تلك الآراء نجد:

– **الرأي الأول:** تبنته الدول الغربية والذي يتجه إلى أن للمدعي العام حق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبحكم منصبه على أساس معلومات يستقيها من أي مصدر كان.

– أما **الرأي الثاني:** الذي تبنته كل من الأرجنتين وألمانيا، والذي يحد من الاستقلالية المطلقة لدى المدعي العام بأن تنشأ دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق، بحيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق.

– أما **الرأي الثالث:** الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية،روسيا،ودول أخرى لإلغاء دور المدعي العام وحذف المواد ذات الصلة لأنهم يخشون تعرضه لتأثيرات سياسية.

– أما **الرأي الرابع:** الذي تبنته الدول العربية فيذهب إلى أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام لكن يجب الحد من سلطاته، ولا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناء على شكوى مقدمة من دولة وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدول التي تباشر التحقيق فيها، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول وأجهزة الأمم المتحدة، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة (15) منه على إعطاء المدعي العام دورا مستقلا بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائية للمحكمة أو التماس معلومات إضافية من أي مصدر كان، وفي إطار الحد من السلطة المطلقة لدوره جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة على إنشاء دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه، أنظر: ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 45.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 320.

أولا: الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه

يتميز دور المدعي العام بأهمية لا تقل عن دور الجهاز القضائي، نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، مما يؤكد على ضرورة وضع شروط في طريقة اختيار الشخص المناسب لهذا المنصب[1]، وقد حددت المادة (3/42) من نظام روما الأساسي الشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب مدعي عام أو نائب، وتتمثل فيما يلي:

1-اختلاف جنسيات المدعي العام ونوابه بغض النظر عن كونهم من رعايا الدول الأطراف أم لا.

2- التفرغ التام لهذا المنصب.

3- التمتع بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة المهنية في مجال الإدعاء العام والمحاكمة مع إتقانه للغة أو أكثر من لغات عمل المحكمة[2].

ثانيا: انتخاب المدعي العام ونوابه

نظرا للانتقادات التي طالت المحاكم الجنائية الدولية السابقة والمتمثلة في(نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا سابقا ورواندا)[3] في طريقة اختيارها للمدعي العام، فقد اتبع النظام

---

[1]- نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 287.

[2]- نصت المادة (1/50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "**1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

2- تكون لغات العمل بالمحكمة بالانكليزية والفرنسية، وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل".

[3]- اختلفت المحاكم الجنائية الدولية في أسلوب اختيار المدعي العام، فأخذت محكمة نورمبورغ بأسلوب التعيين وقامت كل دولة طرف في اتفاقية لندن بتعيين ممثل للنيابة العامة، وهو نفس الأسلوب الذي اتبعته محكمة طوكيو عندما قام الجنرال " **ماك آثر**" بتعيين النائب العام للمحكمة، وعينت الدول الموقعة على اتفاقية استسلام اليابان مندوبا لدى المدعي العام، كما اتبعت محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا أسلوب التعيين عند اختيارهما للمدعي العام، فعين مجلس الأمن بناء على ترشيح =

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسلوب الانتخاب في اختيار المدعـي العام، وذلك بتحديد موعد لانتخابه عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وذلك لمدة (09) سنوات غير قابلة للتجديد، ولكن يمكن انتخابهم لمدة أقصر إذا تقرر ذلك وقت الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، وبالنسبة للنواب يتم انتخابهم بنفس طريقة اختيار المدعي العام من بين قائمة المرشحين المقدمة من طرف المدعي العام[1].

ولقد تم انتخاب أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21-4-2003 وهو "**لويس مورينو كونبوس**" وهو أرجنتيني الأصل، عرف بدوره الفاعل كمدعي عام في المحاكمات ضد جماعات الانقلاب العسكري في الأرجنتين[2].

ثالثا: صفات المدعي العام ونوابه

يتميز المدعي العام ونوابه بعدة صفات، من أجل ممارسة مهامهم والمتمثلة فيما يلي:

1- الحياد

تمثل أهم صفة يتميز بها المدعي العام باعتبار أن هدفه الأساسي يكمن في البحث والكشف عن الحقيقة، وليس تجريم الأشخاص وإدانتهم فقط[3]، ولذا لا يجوز للمدعي العام أو نوابه الانحياز لأي طرف في الدعوى[4].

= من الأمين العام للأمم المتحدة المدعي العام وهو ما كان سببا في انتقادهما لعدم استقلالية هذا الأخير في مواجهة الأمين العام ومجلس الأمن، أنظر: نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 288.

[1]- نصت المادة (4/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "**ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم**".

[2]- "**لويس مورينو كونبوس**" أستاذا بجامعة "**هارفورد**" الأمريكية، وعضو بمنظمة مكافحة الرشوة، ورئيس فروعها في أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي، أنظر: ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص29.

[3]- في حالة ما إذا رأى المتهم عدم حياد المدعي العام له الحق أن يطلب من دائرة الاستئناف تنحيته، حسب ما تقتضيه المادة (8/42، أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر: المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

2- اليقظة والانتباه

يجب على المدعي العام ونوابه التحلي باليقظة والانتباه في كل ما يخص التحقق من الأدلة، وذلك عن طريق تحليلها وفحصها وكذا التوصل إلى الحقيقة.

3- سرعة التصرف بالتحقيق

تعد إحدى ضمانات المتهم، لأنها تمس وتؤثر بشكل سلبي على حقوقه، ففي حالة تماطل التحقيق ينتج عنه بالضرورة توقيف المتهم وحبسه، وهذا يعتبر إجراء ماس بحقه في الحرية[1].

تتخذ الدول الأطراف بالاقتراع السري قرارا بالأغلبية في حالة عزل المدعي العام ونوابه وذلك حسب ما اقتضته المادة (1/46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك في الحالات التالية:

- أن يُثبت أنه قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- أن يكون غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

الفرع الثاني

آليات ممارسة سلطة التحقيق لعملها

يتولى المدعي العام سلطة التحقيق، ويساعده في ذلك نواب، أما الدائرة التمهيدية فهي الجهة التي فهي تراقب أعمال المدعي العام.

يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق في حالة ما، عندما تحال إليه من قبل دولة طرف أو من طرف مجلس الأمن، كما له كافة الصلاحيات في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.

[1]-علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أم المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص ص 50-53.

أولا: حالة الإحالة إلى المدعي العام

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة(5) من نظامها الأساسي وتتمثل في:

1- الإحالة من قبل الدول

يجوز لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة حالة تبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1]، قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أحد رعاياها[2]، وتكون الإحالة خطيا[3]، وتطلب من المدعي العام إجراء التحقيق فيها، على أن تحدد الدولة الحالة قدر المستطاع والظروف المحيطة بها، بحيث تُقدم للمدعي العام كل الوثائق اللازمة لتدعيم ادعائه[4]، ومن الأمثلة التطبيقية في إحالة الدعاوى إلى المدعي العام من قبل الدول الأطراف،أربع دول هي:"**أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي**" وقد أحالت الحالات إلى المحكمة بشأن الأحداث التي وقعت على أراضيها[5].

كما يجوز للدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تُحيل خطيا إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في

---

[1]- أنظر المادة (13/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة (12/2، أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[3]- أنظر القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك، خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[4]- أنظر المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[5]- أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cp.int/fr

اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها[1]، أو قد ارتكبت الجريمة على أحد رعاياها، ولكن بشرط أن تقبل الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باختصاص المحكمة بنظر تلك الجرائم، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي هذه الحالة يقوم المسجل بإبلاغ الدولة غير طرف في النظام الأساسي أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي ذات صلة بالحالة، ومن تطبيقات لحق الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد جمهورية الكوت ديفوار التي أحالت دعوى إلى المدعي العام للمحكمة[2].

2- إحالة حالة من طرف مجلس الأمن

لقد منح النظام الأساسي لمجس الأمن[3] بناء على الصلاحية الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام، جرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (13/ب).

---

[1]- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، مصر، 2012، ص 231.

[2]- أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cp.int/fr

[3]- يعد مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، حيث يمارس اختصاص يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالاستناد لهذا الدور فقد أنشأ محكمتين دوليتين "محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا"، وبالتالي تم منحه دورا مهما في المحكمة الجنائية الدولية. أنظر: ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق ص 52.

إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية قد يؤدي إلى تغيير لمبدأ تكامل الاختصاص عن طريق سلب القضاء الوطني اختصاصه بالنظر في تلك الدعوى، كما يعطيه الحق بالتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي هي هيئة قضائية مستقلة لا سلطة عليها[1].

لكن بالرجوع إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تنص على:" **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**".

بالرجوع إلى نص المادة فإن منح مجلس الأمن لسلطة خطيرة مثل هذه، سوف يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة، فله أن يمنع بدء التحقيق أو وقفه، أو حتى منع البدء في المحاكمة أو الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة، وبهذا الحق قيد اختصاص المحكمة بممارسة اختصاصها في أي مرحلة كانت فيها الدعوى لمدة لا نهاية لها، بما أنها قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة[2].

وحتى يتمكن مجلس الأمن من استعمال حقه في التعليق يجب توفر قيدان:

- **أولهما:** يكون قرار التعليق بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- **ثانيها:** أن يصدر قرار للتعليق عن مجلس الأمن، وليس تصريح من رئيس المجلس، أي يجب أن يصدر بإجماع الأصوات الدائمين في مجلس الأمن[3].

---

[1] – ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص ص 52– 53.

[2]– نصت المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...**"

[3]– ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص ص 52–53.

فإذا توفرت حالة من الحالات السابقة، يتولى المدعي العام قبل الشروع في التحقيق تقييم المعلومات المتوفرة لديه لإقرار إجراء التحقيق من عدمه، فيقوم بتحليل تلك المعلومات وينظر في مدى جديتها، ولهذا الغرض يمكن له أن يلجأ إلى طلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو أية مصادر أخرى يراها موثوقة.

ثانيا: حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك حسب ما أقرته المادة (1/15) من نظامها الأساسي، وحتى يتمكن المدعي العام من إجراء التحقيق يجب أن يتأكد من وجود أساس معقول من عدمه لإجراء التحقيق وذلك من خلال:

1- وجود أساس معقول لإجراء التحقيق

حسب المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما قرر المدعي العام إجراء التحقيق، فإنه يقوم بتحليل المعلومات المتاحة لديه، ومدى توفرها على أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو يرجى ارتكابها، وينظر كذلك فيما إذا كانت مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة، وهذا وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أو أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، في هذه الحالة يجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (1/53،ج)[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]- نصت المادة (1/53/، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**ما إذا يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة**".

فإذا تبين للمدعي العام أن المعلومات المتاحة لديه تمثل أساسا معقولا لإجراء التحقيق ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم طلب الإذن من الدائرة التمهيدية[1]، ويكون الطلب مرفوقا بالأدلة والإثباتات التي جمعها حول الحالة.

2- عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق

إذا ما قرر المدعي العام بعد فحص تلك المعلومات أنه لا يوجد أساس كاف أو معقول لإقامة الدعوى وإحالتها إلى المحكمة، وإذا تبين له:

- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر الحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ورأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما في ذلك مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، سن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

ففي هذه الحالة يقوم المدعي العام في أقرب وقت ممكن بإخبار الدائرة التمهيدية خطيا، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه القضية بموجب المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو مجلس الأمن بموجب المادة (13/ ب) من نفس

[1]- ويرجع سبب تقييد المدعي العام في تحريك الدعوى وربطه بإذن من الدائرة التمهيدية إلى محاولة بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما الدبلوماسي حصر تحريك الدعوى فقط، حتى لا يحرك المدعي العام دعوى ضد الأمريكيين الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة في الخارج كلما كانت الجريمة محل النظر ارتكبت في إقليم دولة طرف قبلت باختصاص المحكمة، ورغم أن العديد من الدول والمنظمات دعمت دور المدعي العام في تحريك الدعوى لضمان سلطات مستقلة للمحكمة، إلا أنه في الأخير تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تمرير نص يقيد من صلاحيات المدعي العام في تحريك الدعوى ويربطها بقبول وإذن الدائرة التمهيدية في إمكانية الشروع أو عدم الشروع في التحقيق، أنظر: نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 305.

النظام، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على بيان الأسباب التي من أجلها اتخذ المدعي العام هذا القرار وكذا النتيجة التي توصل إليها[1].

المطلب الثاني

دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

تعتبر الدائرة التمهيدية[2] أو دائرة ما قبل المحاكمة كما أتى ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم أجهزتها، تتألف من عدد لا يقل عن (06) قضاة[3]، ويكون تعيينهم على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها، والمؤهلات والخبرات المتنوعة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، وكذا القانون الدولي[4].

يتولى مهام الدائرة إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد[5]، ويختلف دور الدائرة التمهيدية في التحقيق بحسب المهام الموكلة إليها، فهي تقوم بمراقبة أعمال المدعي العام بخصوص فتح التحقيق في الدعوى، وذلك بدراسة طلبه ومنحه الإذن من عدمه **(فرع أول)**، ودورها الفعال

---

[1]– أنظر المادة (53/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]– تم إنشاء الدائرة التمهيدية بناء على اقتراح من فرنسا، بسبب الصعوبات التي واجهت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، في مجال التحقيق واعتماد التهم وكذا كثرة الوثائق، لذلك قام السيد "**كلود جوردا**" الرئيس السابق لمحكمة يوغسلافيا سابقا بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن أهم الصعوبات التي واجهتها، وبناء على ذلك التقرير أصدر مجلس الأمن قرارا يتضمن زيادة عدد القضاة إلى (16) قاضيا خاصا، يساعدون في تخفيف الأعباء الناشئة من كثرة القضايا، وكذا التقليل من مدة النظر فيها، أنظر: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي والإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009، ص 98.

[3]– نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 182.

[4]– أنظر المادة (39/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة (39/ 2، ب، /3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

عند وجود فرصة وحيدة للتحقيق **(فرع ثاني)**،وكذا إصدار القرارات والأوامر من أجل السير الحسن للتحقيق **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

رقابة مشروعية طلب المدعي العام

تقوم الدائرة التمهيدية بدور مكمل لعمل المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة، واتخاذ القرارات اللازمة لإنجاح التحقيق.

فهي تعد وسيلة رقابة، من خلال مراقبة أعمال المدعي العام، من أجل التحقق من مشروعية طلبه، مع تأكيد وجود أساس قانوني يبرر هذا الطلب، فهي تقوم بتدقيق وتمحيص الطلب مع أدلته المرفقة لتقرر فيما بعد إعطاء الإذن من عدمه، وهذا القرار لا يخل بصلاحيتها، حيث يمكن لها العدول عن قرارها لاحقا بمقبولية الدعوى أو عدم مقبوليتها أمامها.

تقوم الدائرة التمهيدية طبقا لنص المادة (4،5/15) من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام بمنح الإذن بإجراء التحقيق إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع فيه، كما ترفض منحهإذا لم تقتنع بالطلب والمعلومات المرفقة به، في هذه الحالة على المدعي العام التوقف عن اتخاذ أي إجراء لتحريك الدعوى، غير أن هذا الرفض ليس نهائيا إذا ما حصل المدعي العام على معلومات أو أدلة أو وقائع جديدة يمكن من خلالها إعادة الطلب[1].

في حالة موافقة الدائرة التمهيدية للمدعي العام بفتح التحقيق، تتبعها مباشرة مرحلة التحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة ظروف ارتكابها، حتى تقرر بدء المحاكمة بعد محص الأدلة الكافية والملائمة، وفي هذا الأساس نشير إلى أن هناك عمل مزدوج بين الدول التي

[1]– سنان طالب عبد الشهيد، «**رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة**»، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 7، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2008، ص ص 236–237.

لها علاقة بالجريمة والدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام لإتمام هذا التحقيق[1].

فالدائرة التمهيدية تقوم في هذه الحالة برقابة كلتا الجهتين للتأكد من جديتها، ومشروعية ما تتخذه من إجراءات وقرارات[2]، وتلقي كذلك الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون المتعلقة باختصاص المحكمة والفصل فيها إذا قدمت قبل اعتماد التهم، وإصدار الإذن بإجراء تحقيق في إقليم الدول، بالإضافة إلى اعتماد أو رفض أو تعديل التهم الموجهة للمتهم، مع حق تأجيل الجلسة وتقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات،وكذا التعاون داخليا مع الدول بخصوص الكشف عن المعلومات التي تمس بمصالح الأمن الوطني للدولة المعنية[3].

الفرع الثاني

دور الدائرة التمهيدية عند وجود فرصة وحيدة للتحقيق

نظرا لخطورة الجرائم التي ترتكب على الصعيد الدولي والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها، قد ينجم عن ملابسات تلك الجرائم ظروف تجعلها لا تمنح فرص عديدة للتحقيق لكشف ملابسات الجريمة لذلك يتطلب من المحقق اتخاذ بعض التدابير المستعجلة التي تساعد على بلوغ الحقيقة، وقد نصت عليها المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما نصت عليها القاعدة (114) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على وجود فرصة فريدة للتحقيق وحسب المادتين يمكن أن نفرق بين حالتين لدور الدائرة التمهيدية:

---

[1]- سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سابق، ص 237.

[2]– نفس المرجع، ص 237.

[3]– محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004–2005، ص 91.

أولا: حالة تقديم طلب من المدعي العام

يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية عندما يتيح التحقيق فرصة فريدة، قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، ويرجع تحديدا لأخذ الشهادة أو أقوال الشهود، أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة.

تقوم الدائرة التمهيدية بإجراء مشاورات مع المدعي العام دون تأخير ،ومع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (1/56، ب)[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها وضمان تنفيذها، والتي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق المتهم في الاتصال بمحام بموجب المادة (1/67، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

على الرغم من أن مكتب المدعي العام هو المشرف على سير عملية التحقيق، إلا أن هذه المادة أسندت سلطة اتخاذ التدابير لجهاز محايد في عملية التحقيق، متمثلا في الدائرة

---

[1]- تنص المادة (1/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "أ- **عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة،يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك،**

ب- في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

ج- يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك".

[2]- نصت المادة (1/67، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "**أن يتاح له ما يكفى من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية**"، وذلك ما نصت عليه القاعدة (114) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التمهيدية، واللجوء لهذا الإجراء لا يتم إلا في حالة وجود ظروف خاصة لا تتوفر في الحالات العادية[1].

ثانيا: تولي الدائرة التمهيدية المهمة بمبادرة منها

قد لا يقوم المدعي العام برفع طلب للدائرة التمهيدية نظرا لوجود ظروف خاصة منصوص عليها في المادة (1/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تبرر اتخاذ تدابير لازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبر أساسية للمحاكمة.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ تلك التدابير بمبادرة منها، لكن بشرط أن تتشاور قبل ذلك مع المدعي العام، للتأكد فيما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تبرر عدم قيامه بتقديم طلب لاتخاذ تلك التدابير، كما يجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المراد اتخاذها قد تؤدي إلى عرقلة سلامة سير التحقيق[2].

فإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بالمبررات التي طرحها المدعي العام، ولم تأخذ برأيه، تحدد التدابير الواجب اتخاذها بقرار صادر عن أغلبية قضاة الغرفة، وهذا حسب ما اقتضت به القاعدة (114/ 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

---

[1]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص ص 16–17.

[2]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 19.

[3]– نصت القاعدة (114/ 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "**يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام، ويجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق**".

الفرع الثالث

إصدار الأوامر والقرارات

بالرجوع إلى المادة (57/ 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأنها نصت على مجموعة من الوظائف التي يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بها بموجب هذا النظام وتتمثل فيما يلي:

– أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، وهو ما يعطي للدائرة التمهيدية دورا مساندا للمدعي العام في عملية سير التحقيق.

– مساعدة الشخص محل القبض أو الذي مُثل أمام المحكمة بناء على أمر الحضور في إعداد دفاعه[1].

– وكذا إصدار الدائرة التمهيدية لأمر أو التماس التعاون مع دولة، بناء على طلب الدفاع وهذا بموجب المادة (57/ 3، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية[2]، إذ هذا الأمر يُسهل جمع الأدلة التي تكون جوهرية لتحقيق الفصل في المسائل اللازمة لإعداد الدفاع السليم للمتهم،أو يتم في حالة التعاون الدولي والمساعدة القضائية[3].

---

[1]– نصت عليه المادة (56/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "**الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر الحضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع**".

[2]– نصت المادة (57/ 3، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على: "**أن تصدر، بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه**".

[3]– أنظر الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص **التعاون الدولي والمساعدة القضائية**.

حتى يتم الحصول على هذا التعاون أو المساعدة يجب أن يتوفر هذا الطلب على المعلومات الكافية، وهذا امتثالا للمادة (96/ 2)[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب على الدائرة التمهيدية قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب المادة (57/ 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأخذ أراء المدعي العام بشأنها[2].

– اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

– حماية الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[3].

ودون أن ننسى أوامر القبض أو أمر الحضور التي تصدر من الدائرة التمهيدية والتي سوف يأتي تفصليها في الفصل الثاني.

وما يمكن استخلاصه، أنه رغم منح للمدعي العام سلطة مستقلة في مباشرة وظائفه في مجال التحقيق، إلا أنه مقيد من قبل الدائرة التمهيدية، بحيث لا يمكنه القيام بأي إجراء دون أخذ إذن منها، وهذا يعتبر ضمانة للمتهم ضد تعسف المدعي العام في استعمال سلطته في التحقيق.

---

[1]– نصت القاعدة (96/ 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "**يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي:**

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له،

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكى يجري تقديم المساعدة المطلوبة،

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب،

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها،

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب،

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكى يجري تقديم المساعدة المطلوبة".

[2]– نصت القاعدة (116/ 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن: "**تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57**".

[3]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص ص 21–22.

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام مع المتهم من الأمور المهمة، نظرا لإجراءات التحقيق التي تنطوي على أعمال ماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، لذلك يجب أن تحكم عملية التحقيق قواعد أساسية، تُلزم السلطة القائمة به مراعاتها، لأنها ضرورية وتحافظ على المعلومات والوقائع والأدلة من الزوال أو التداخل.

من بين أهم هذه القواعد، نجد قاعدة تدوين التحقيق، والتي يعتمد عليها في استنباط الآراء والنتائج **(مطلب أول)**، وكذا قاعدة العلانية، حتى يتسنى للمتهم معرفة ما يجري في التحقيق **(مطلب ثاني)**[1].

[1]– عماد حامد أحمد القدو، التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2009، ص 81.

المطلب الأول

التدوين كدعامة أساسية للمتهم

لكي يكون التحقيق الابتدائي حجة على الكافة فيما أثبته، ولكي يكون إجراءه صحيحا لما قد يبنى عليه من نتائج، فقد أوجبت جميع التشريعات أن يكون هذا التحقيق مدوناً خاصة إذا ما علمنا أن التحقيقات الابتدائية تكون موضع مناقشة من قبل الخصوم دائماً سواء أثناء اتخاذها أو بعد طرح الدعوى على المحكمة.

يمثل التدوين دعامة أساسية للمتهم، لأن هذا الأخير يستطيع الرجوع إلى الإجراءات والاطلاع على ما تم تقديمه ضده من شهادات وإثباتات، لذلك من الضروري معرفة التدوين **(فرع أول)**، وكذا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منه **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالتدوين

يعتبر التدوين من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الابتدائي، وهي عملية يقوم بها كاتب يرافق المدعي العام في جميع إجراءات التحقيق.

أولا: تعريف التدوين

يقصد بتدوين التحقيق، هو أن تكون كل أعمال التحقيق مفرغة في وثائق مكتوبة على شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر والمعاينات[1].

يجب أن تكون الإجراءات التي يقوم بها المحقق مدونة، ومن المنطق أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي يتخذها المدعي العام موثوقة ومكتوبة حتى يسهل الرجوع إليها، بحيث لا يمكننا الاعتماد على ذاكرته، وبالتالي تصبح إجراءات التحقيق حجة للإثبات.

[1]– محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 121.

حيث نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نظم إجراء التدوين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظرا لأهميته وهذا ما تأكده المادة(68) منه، والتي نصت في الفقرة الثانية منه على أن: "**وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل**"[1].

ثانيا: أهمية التدوين

للتدوين أهمية كبيرة لجميع الأطراف، والمتمثلين في المتهم،السلطة القائمة بالتحقيق وكذا المحكمة التي تفصل في الدعوى المعروضة عليها، وهي كما يلي:

1- بالنسبة للمتهم

يقوم المتهم أو ممثله القانوني بمراقبة التحقيق وإجراءاته وهذا من خلال عملية التدوين حيث يتمكن من الاطلاع على الإجراءات التي اتخذت في غيابه، والعودة إلى المحاضر والاطلاع عليها من جديد، وهذا ما يؤدي إلى مساعدة محاميه في إعداد دفاعه، ويثبت مواقفه والحجج التي تكون في صالحه[2].

2- بالنسبة للسلطة المختصة بالتحقيق

يمكن للسلطة المختصة بالتحقيق إبعاد الشبهة عنها وذلك عن طريق تدوين الإجراءات التي قامت بها، حيث لا يمكن للمتهم الادعاء بعدم صحتها بعد تدوين أقواله، وتلاوتها عليه وإقرارها منه، والطعن في صحة الإجراءات التي اتبعتها، لذلك يجب على هذه السلطة تدوين كل الإجراءات حتى تصبح حجة للإثبات[3].

---

[1]- انظر المادة (68) من الأمر رقم (66-155)، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]-عمر حطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 88.

[3]- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص ص 56-57.

3- بالنسبة للمحكمة

يلعب تدوين التحقيق الابتدائي دورا مهما لدى القضاة، فهو يمكن القاضي من الاطلاع على إجراءات التحقيق، وكذا تكوين قناعته حول موضوع القضية، وذلك بالاعتماد على الأدلة المدونة في محاضر التحقيق من دون أن يكون ملزما بإعادة هذه الإجراءات، وخاصة إذا كانت الإعادة مستحيلة.

بحيث كل ما يمكن للقاضي القيام به في هذه الحالة هو الاطلاع على المحاضر المكتوبة المثبتة لذلك،فإذا لم يجد أي سند أو محضر يثبت الإجراء، افترض عدم مباشرته من المحقق[1].

الفرع الثاني

موقف نظام روما الأساسي من عملية التدوين

بالرجوع إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها لم تنص على إجراء التدوين، وهذا يعتبر نقص تشريعي في حق المتهم، لكن بالعودة إلى نص المادة (51) من نفس النظام، نجد بأنها توجب الرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في حالة وجود نقص في النظام الأساسي للمحكمة[2].

أدخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تغيرات جوهرية في عملية تدوين إجراءات التحقيق، بحيث سمحت بتسجيل هذه الإجراءات بالوسائل التكنولوجية الحديثة،وهذا

---

[1]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 266.

[2]- نصت المادة (51) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "**يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف.**

يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

(أ) أي دولة طرف.

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة.

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها=

ما ورد في نص القاعدتين (111) و(112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تضمنت الخطوات التالية[1]:

أولا: محضر الاستجواب عموما

حيث يتم افتتاح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار التحقيق أو إجراءات قضائية،ويوقع على المحضر مسجل الاستجواب، وموجه هذا الاستجواب وكذا الشخص المستجوب ومحاميه وذلك إذا كان حاضرا.

فعند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين مراعاة المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويدون في المحضر أن الشخص قد تم تبليغه بجميع حقوقه الواردة في المادة (2/55)، بعد إبلاغه بهذه المعلومات[2].

ثانيا: تسجيل الاستجواب في حالات خاصة

عندما يستوجب المدعي العام شخصا ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب المادة (7/58) من النظام

=أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

– تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعى بما يضر الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.

– في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي".

[1]– عمر خطاب، مرجع سابق، ص 89.

[2]– نصت المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**1– فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:**

أ– لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب– لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ج– إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوى كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف،

د– لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يحوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي=

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسجل الاستجواب بالصوت أو الفيديو، وذلك وفقا للإجراءات التالي[1]:

1- يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد، ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني.

يجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور على انفراد مع محاميه، فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء المبين في القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

- يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب وذلك بحضور المحامي، ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك.

=2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء علي طلب مقدم بموجب الباب(9) من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

أ- أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

ب- التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو،=

ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لدية الإمكانيات الكافية لتحملها،

د- أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام".

[1]- أنظر القاعدة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

[2]- نصت القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "**1- يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.**

– في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب.

– عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته،كما يسجل وقت انتهاء الاستجواب.
– تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة.
– يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، كما يوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا[1].

2– يبذل المدعي العام كل جهد لتسجيل الاستجواب وفقا لما نصت عليه القاعدة الفرعية (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي بعض الحالات وبصورة استثنائية استجواب الشخص بدون تسجيل بالصوت أو بالفيديو عندما تكون هناك ظروف تحول دون إجراء مثل هذا التسجيل، وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل[2].

3– في حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عملا بالقاعدة (1/112، أ/ 2)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

4– قد يرى المدعي العام إتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من القاعدة،حيث قد يساعد إتباع هذه الإجراءات على التقليل من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجسماني، وبطفل أو بمعوق عند تقديم أدلتهم، ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة.

= 2–عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55، ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55، بعد إبلاغه بهذه المعلومات".

[1]– أنظر القاعدة (1/112، و) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

[2]– أنظر القاعدة (2/112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

5- يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالمادة (2/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة على استجواب أي شخص[1].

نظرا لمهمة المحقق الصعبة فإنه يتطلب منه أن يتميز بصفات تساعده في التحقيق حيث نجد منها: دقة الملاحظة، الذاكرة وسرعة الخاطرة، هذه الأمور تستلزم منه أن ينصرف ذهنه انصرافا كليا إلى مجريات التحقيق، لذلك لابد من توفر كاتب لتدوين إجراءات التحقيق، يساعد المحقق لأداء وظيفته على أحسن وجه[2]، مثلما نصت عليه القاعدة (1/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اشترطت وجود كاتب لتدوين الاستجواب، حيث نصت على أن: "**يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب،...**"[3].

يكون التدوين أيضا تحت إشراف المدعي العام، ولا بد من توفر بعض الشروط في محضر التحقيق عند تدوينه، والمتمثلة فيما يلي:

1-يتم تسجيل الأقوال كما وردت دون زيادة أو نقصان، ويجب أن تكون الكتابة واضحة وبدون أي حشر أو شطب.

2- تدوين تاريخ ووقت الاستجواب له أهمية كبيرة بالنسبة للإجراءات أو الأوامر، ولعل أبرز مثل يوضح أهمية التاريخ هو محضر الاستجواب، فعدم ضبط تاريخه بدقة وتحديده زمنيا

---

[1]- نصت المادة (2/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلى:=**

= (أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها.

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة.

(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكى يرصد الوضع ..."

[2]- محمد محدة، مرجع سابق، ص ص 273-274.

[3]- أنظر القاعدة (1/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

بالساعة، قد يتم القبض على المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا، وهذا فيه مساس لحق المتهم في حريته[1]، وكذلك تدوين المكان الذي تم فيه هذا الإجراء، مع ذكر أسماء الحاضرين.

3- تدوين إبلاغ المستجوب بجميع حقوقه التي نصت عليها المادة(2/55)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-وفي الأخير يتم التوقيع على محضر الإجراءات التي اتخذها، والذي يعتبر خير شاهد على صحة ما دون في المحضر، كما أنه يثبت أن جميع ما دون فيه قد تم بواسطة المحقق المختص بذلك، باعتبار أن المحضر يوقع عليه المحقق وجميع الحاضرين أثناء الأخذ بذلك الإجراء[2].

المطلب الثاني

علانية التحقيق

تعد قاعدة علانية التحقيق من أهم الضمانات التي تكفل حق المتهم أثناء مرحلة التحقيق بحيث يتمكن عن طريقها معرفة ما يجري في التحقيق، ونظرا لأهميتها يتعين علينا دراستها من حيث التعريف والأهمية **(الفرع الأول)**، وكذا التعرف على المظاهر التي يمكن من خلالها تجسيد هذه القاعدة **(الفرع الثاني)**.

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 270.

[2]- أنظر القاعدة (1/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الأول

العلانية بين المقصود والأهمية

تعتبر إجراءات التحقيق التي تتم في العلانية بالنسبة للمتهم الأقرب للحقيقة من تلك الإجراءات التي قد تحدث في السر والخفاء، لأن السرية في الإجراءات تولد لدى المتهم الشكوك، حتى ولو طابقت الحقيقة والواقع.

أولا: تعريف العلانية

اختلفت التشريعات بشأن مفهوم قاعدة علانية التحقيق، حيث انقسمت إلى قسمين: فالقسم الأول يرى بأن المقصود بعلانية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى وممثلهم القانوني من حضور التحقيق، بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور حضور هذا الإجراء، من بين هذه التشريعات نجد التشريع السوداني[1]، أما القسم الثاني فيرى أنه من الأفضل إجراء التحقيق بحضور الخصوم ووكلائهم فقط، ومن أمثلة تلك التشريعات التي تأخذ نجد التشريع الفلسطيني التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001 [(2)].

فبالنسبة للعلانية المطلقة التي ذهب إليها القسم الأول فإنها قد تضر بأعمال التحقيق خصوصا عندما يكون الكتمان ضروريا للوصول إلى الحقيقة، وقد تؤثر هذه العلنية في إجراءات التحقيق، وطمس الحقيقة وتضر بتحقيق العدالة وربما تؤدي إلى هروب الجناة، لذلك يجب أن تقتصر العلانية على المتهم ومحاميه، في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك، هذا لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه.

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد تضمن النص على سرية إجراءات التحقيق والتزام ذوي الشأن بكتمان السر المهني، وذلك في نص المادة (11) منه، والتي نصت على أن: "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.**

---

[1]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 71.

[2]– عماد حامد أحمد القدو، مرجع سابق، ص ص 91-92.

وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

هذا المبدأ ليس مطلق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإنما هو نسبي، بمعنى أن الأصل هو السرية، أما الاستثناء فيكمن في العلانية في بعض الإجراءات.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالرجوع إلى نصوصه، فنجد بأنه لم يتضمن النص على هذه القاعدة، كما لم يتم التطرق إليها في القواعد الإجرائية والقواعد الإثبات إلا أنها نصت على بعض المظاهر التي تجسد العلانية.

ثانيا: أهمية العلانية

تمثل العلانية مبدأ هاما في التحقيق الجنائي، فالمتهم أثناء التحقيقات التي يباشرها المدعي العام يواجه تهما خطيرة، فالعلانية هنا توفر له ضمانة تمكنه من الإحاطة بمجريات التحقيق وتوفر له أيضا السبيل للإطلاع على ما تقدم من أدلة وبراهين، وهذا يساعد في تمكينه من تحديد خطة دفاعه وإثبات براءته[1].

تعد قاعدة العلانية من أهم القواعد التي تسري على التحقيق، كما تعتبر من المبادئ التي تقتضيها مصلحة الفرد، بحيث تكون كضمان لعدم التلاعب في إجراءات التحقيق وتسمح بتوجيه أسئلة إلى الطرف الأخر، وتمكن المتهم من كفالة حقه في الدفاع عن نفسه بأسس صحيحة.

الفرع الثاني

مظاهر العلانية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا التشريع الجزائري النص على المظاهر التي تتجسد فيها العلانية، ونذكر أهمها:

[1]– علاء باسم بني فضل، مرجع سابق، ص 68.

أولا: حضور المحامي التحقيق

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعدة تشريعات أخرى منها القانون الجزائري[1]على ضرورة تمكين المتهم بالاستعانة بمحامي، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (2/55، ج): "**الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أيه حالة تقتضي فيها دواعي العدالة...**"

كذلك نصت المادة (2/55، د) من نفس النظام على استجواب المتهم في حضور محاميه، إلا إذا تنازل الشخص عن حقه في الاستعانة محام.

فقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المتهم بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق معه، وهذا لتمكينه من الاعتراض على الإجراءات التي قد تكون مخالفة للقانون، كما تمكنه من تقديم الطلبات للمدعي العام.

كما أن وجود محام بجانب المتهم أثناء التحقيق يجنبه الوقوع في أخطاء قانونية، قد تضر به، كما يساعده من خلال إرشاداته لمعرفة حقوقه، ويساهم دور المحامي في إتاحة وتوفير الثقة والاطمئنان لدى المتهم، من أجل تكريس وتدعيم الضمانات الممنوحة له لحماية مصالحه.

ثانيا: الإطلاع على الأوراق

يعد تمكين المحامي من الإطلاع على ملف القضية صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم، لأنه في إطلاعه على الملف من عدمه، تتوقف فعالية حضوره مع موكله ودفاعه عنه[2].

---

[1]– نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه...**".

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 385.

حيث يكون المحامي على علم بجميع الوقائع والأدلة والقوانين وكل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، خاصة تلك التي تكون لفائدة المتهم[1]، وهذا ما يمكّنه من أداء عمله على أحسن وجه.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (4/105) منه على أنه: "**يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل...**".

كما نصت المادة (182) من نفس القانون في فقرتها الأخيرة على أنه: "**يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين**".

أضافت المادة (193) من نفس القانون على حق المحامي في إخطاره عند إحالة ملف التحقيق إلى قلم الكتاب، والتي نصت على أنه:"**إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطرف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية**".

فحضور المحامي لإجراءات التحقيق واطلاعه على المحاضر المحررة تعد من بين أهم المظاهر التي تكرس قاعدة العلانية في التحقيق، وكذا من بين الضمانات الأساسية للمتهم والتي تضمن حقه في الدفاع وتحقيق محاكمة عادلة له.

[1]– محمد شاكر سلطان، مرجع سابق، ص ص 141–142.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق

من حق المدعي العام أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتحقيق، من أجل معرفة الحقيقة ومرتكب الجريمة، ومن بين هذه الإجراءات نجد القبض والتوقيف،اللذان يمسان بالحرية الشخصية للمقبوض عليه والتي تعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها، والقابلان للاستغلال على نحو يخالف مقتضى العدالة وقد أولاهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناية واهتمام كبيرين وقد أحاطهما بعدة ضمانات التي تضمن حق المتهم فيعدم الاعتداء على حريته الشخصية **(مبحث أول)**، بالإضافة إلى الاستجواب الذي يخضع له المقبوض عليه، والذي يعد من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى البحث عن الأدلة، وقد حضي هذا الإجراء بعدة ضمانات التي تكفل حقه في محاكمة عادلة **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

ضمانات المتهم أمام الإجراءات السالبة للحرية

يعتبر إجراء القبض والتوقيف من الإجراءات الاحتياطية، الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان وحريته الشخصية، فالأصل في الإنسان البراءة، فمن حق الشخص التمتع بكامل حريته وعدم جواز التعدي عليها وانتهاكها أو تقييدها إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، لذلك تحرص دساتير الدول وقوانينها الداخلية وكذا القانون الدولي على إحاطة هذه الإجراءات بمجموعة من الضمانات والقيود لكي يتم تحقيق العدالة، عن طريق الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في التمتع بالحرية الشخصية، ومن بين تلك الإجراءات السالبة للحرية نجد إجراء القبض **(مطلب أول)** وإجراء التوقيف **(مطلب ثاني)**[1].

[1]– ماجد أحمد الزاملي، حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 3391، 2011/6/09، ص 1، على الموقع الإلكتروني:

www.oheuvar.org/debat/showart asp ? aid=262566، شوهد بتاريخ: 2014/9/24، على الساعة: 14:30.

المطلب الأول

ضمانات المتهم أمام إجراء القبض

يمكن تعريف القبض بأنه حرمان الشخص من حرية التجول والتنقل فترة من الزمن وإجباره على البقاء في مكان معين[1]، أو حجزه لمدة وذلك من أجل منعه من الفرار، تمهيدا لسماع أقواله من طرف سلطة مختصة[2].

كما عرفه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه الأمر الذي يصدر إلى القوات العمومية بالبحث عن المتهم وأخذه إلى المؤسسة العقابية[3].

وقد عرفه المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[4] بأنه:"**إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت حراسة لفترة زمنية وجيزة، بسند من سلطة قانونية، بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة، لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه**"[5].

نظرا لأهمية إجراء القبض سوف يتم دراسة هذا المطلب استنادا إلى نظام روما الأساسي وذلك من خلال الأسباب الداعية لإصداره وشروط صحته **(فرع أول)**، وكذا تبيان أشكال القبض التي جاء بها نظام روما الأساسي**(فرع ثاني)**، وكيفية تنفيذ أمر القبض بعد إصداره **(فرع ثالث)**.

---

[1]– طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 187.

[2]– ماجد أحمد الزاملي، مرجع سابق، ص 1.

[3]– أنظر المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[4]– المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف، تحت عنوان: " **منع الجريمة ومكافحتها، التحدي الماثل في الربع الأخير من القرن**"، الذي تم عقدة في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 سبتمبر 1975.

[5]– ماجد أحمد الزاملي، مرجع سابق، ص 2.

الفرع الأول

أسباب أمر القبض وشروطه

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده قد نص في المادة(58) على الجهة المختصة بإصدار أمر القبض وتتمثل في الدائرة التمهيدية، بعد شروع المدعي العام بالتحقيق ويكون هذا الأمر بناء على طلب مقدم من هذا الأخير.

يعتبر إصدار الأمر بالقبض من قبل الدائرة التمهيدية كضمانة للمتهم تحول دون الاعتداء على حريته وإلقاء القبض عليه دون وجه حق[1].

لكن حتى تتمكن الدائرة التمهيدية من إصدار هذا الأمر يجب عليها أولا التحقق من الأسباب التي قدمها المدعي العام إن كانت مشروعة وداعية لإصداره، وكذا توفره على شروط حتى يكون صحيحا وقابلا للتنفيذ، وهذا ما سوف يتم تفصيله فيما يلي:

أولا: الأسباب الداعية لإصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي

تعتبر المادة (58) هي الطريق الذي رسمه نظام روما الأساسي لاستصدار أمر القبض على الشخص للاعتقاد بارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، إذ يُمكن للمدعي العام التوجه للدائرة التمهيدية بطلب إصداره ويجب التنويه إلى أن التقديم بطلب للدائرة التمهيدية لا يعني بحد ذاته أن الطلب مقبول حتما لأنه يوجد ثلاث ضوابط رئيسية لتجنب استصدار أوامر قبض عشوائية، بدون أسباب قانونية وواقعية كافية[2]، فيجب على الدائرة التمهيدية أن تتحقق من وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لتجنب قيامه بعرقلة التحقيقات أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.

---

[1]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص ص 81–82.

[2]– محمد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، أزمة دارفور رؤية قانونية، جريدة الأهرام الرقمي، 1 أكتوبر 2008، ص 1، على الموقع الإلكتروني: www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222180&eid=262، شوهد بتاريخ: 2014/10/03، على الساعة: 12:17.

يعد اشتراط مثل هذه الأسباب بمثابة ضمانة للمتهم، حيث تمنع هذه الأخيرة الاعتداء على حريته الأساسية بدون مبرر مشروع، فهي تقوم قبل إصدار أمر القبض بدراسة الطلب وتمحيص الأدلة والمعلومات المرفقة معه، لتتأكد من توافر أسباب واقعية ومشروعة لإصدار أمر القبض في حقه[1].

من الأمثلة التطبيقية نجد أمر القبض الذي صدر في حق "عمر البشير"، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية الأمر الأول في 4 مارس 2009، والأمر الثاني في 16 جويلية 2010، ولقد تضمن أمر القبض الجرائم التي اتهم بها، باعتباره مرتكبا غير مباشرا أو شريكا غير مباشر، ورأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكبها فعلا[2].

ثانيا: شروط صحة القبض وفقا لنظام روما الأساسي

لكي يكون إجراء القبض صحيحا يستلزم توافر مجموعة من الشروط، وعلى المدعي العام التحقق من توافرها قبل أن تصدر المحكمة طلب القبض على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة[3].

تملك الدائرة التمهيدية صلاحية توجيه طلب تقديم المتهم والقبض عليه للدول الموجود داخل إقليمها،كما يجب أن يكون هذا الطلب كتابيا ويستوفي على مجموعة من المعلومات أو البيانات لصحته.

تختلف البيانات التي يجب على المدعي العام التصريح بها عند طلبه إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية، عن أمر القبض نفسه الذي تصدره تلك الدائرة، ويجب أن يتضمن الطلب المقدم من المدعي العام على عدة عناصر أو بيانات هامة وتتمثل فيما يلي[4]:

[1]– محمد محمود، مرجع سابق، ص 2.

[2]- **Situation au Darfour (Soudan) Le Procureur c, Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Case n° ICC-02/05-01/09, Fiche**d'information sur l'affaire,p1,**www.icc-cpi.int/fr**

[3]– ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية السياسة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2013–2014، ص 72.

[4]– أنظر المادة (2/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

– اسم الشخص المطلوب وأية معلومات ذات صلة بالتعرف عليه.
– إشارة محددة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمدعى بأن الشخص قد ارتكبها.
– بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
– موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، بالإضافة إلى السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على المتهم.

أما الدائرة التمهيدية فلا تصدر أمر القبض إلا بعد اقتناعها وفحصها للأدلة والمعلومات المرفقة مع الطلب،بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض يعد ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة.

طبقا للمادة (1/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن الدائرة التمهيدية تقوم بدور رقابي هام وضروري فيما يقوم به المدعي العام، ويتمثل هذا الدور فيما يلي:

– فحص طلب المدعي العام بالقبض.
– التأكد من ضرورة توفر الأسباب التي تستدعي القبض.
– التأكد من أن الشخص قد ارتكب جريمة تقع في اختصاص المحكمة.

كما تعتبر الدائرة التمهيدية دائرة قضائية، إذ لها سلطة حماية المقبوض عليه من تعسف المدعي العام، وتحرص على أن يكون القبض على الشخص المطلوب وفقا للنظام الأساسي وهذا يعد كضمانة وحماية لحقوق الشخص المطلوب القبض عليه، وكذلك مراجعة ما يتخذه المدعي العام من إجراءات لضمان سير العدالة، إلا أن هذه الرقابة تعتبر رقابة محدودة لأنها لا تمنع المدعي العام من أداء عمله وفحص الحالات التي تستلزم القبض، فهي تقوم فقط بفحص الطلبات المقدمة من المدعي العام[1].

[1]– ملاك تامر ميخائيل، مرجع سابق، ص 72.

تتأكد كذلك الدائرة التمهيدية من صحة المعلومات التي قدمها إليها والآراء فيما يخص المتهم المطلوب القبض عليه، ولكنها لا تراقب الطريقة والأسلوب التي يستخدمه المدعي العام في تجميع معلوماته ولا تتدخل في طرق حصوله عليها[1].

عند اقتناع الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي قدمها المدعي العام تقوم بإصدار أمر القبض على أساس تلك المعلومات، ويجب أن يتضمن هذا الأخير على عدة عناصر، وتتمثل فيما يلي[2]:

-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

كما يجب أن يؤيد هذا الطلب بما يلي:
-معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.
- نسخة من أمر القبض.
- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب[3].

1- ملاك تامر ميخائيل، مرجع نفسه، ص 73.
2- أنظر المادة (3/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
3- أنظر المادة (2/91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

أنواع القبض

يتميز إجراء القبض بعدة صور وأشكال، وهذا ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تتمثل فيما يلي: القبض والتقديم، القبض الاحتياطي والقبض الفوري[1].

أولا: القبض والتقديم

عرفت المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراء التقديم بأنه نقل شخص معين من قبل دولة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبحسب هذه المادة فإن التقديم لا يكون إلا من دولة إلى المحكمة، لأنها هي التي تملك من الوسائل ما يُمكنها من القبض على الشخص وتقديمه للمحكمة.

يعد التقديم إجراء لاحق عن إجراء القبض، بحيث لا يمكن أن نتصور تقديم شخص دون القبض عليه[2]، وبالرجوع إلى نص المادة (1/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1]– القبض الفوري: يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا من الدائرة التمهيدية أو الابتدائية أن تصدر أمر بإلقاء القبض الفوري على شخص متهم بارتكاب فعل جرمي مخل لإقامة العدل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا حسب ما نصت عليه القاعدة (169) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما نصت المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المخلة بإقامة العدالة، وهي كما يلي:

– الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالمادة (1/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– القيام بتقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

– ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليه... وغيرها من الجرائم التي نصت عليها المادة.

يقدم المتهم الذي يلقى القبض عليه في الدولة المتحفظة فورا إلى سلطاتها القضائية لتتأكد من أن أمر القبض هذا جاء وفقا لقانونها، حيث نصت المادة (2/59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "**يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:**

1– أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

2– وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية.

3– وأن حقوق الشخص قد احترمت"، أنظر: رشا خليل عبد، رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد 29، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، 2007، ص 4.

[2]– ملاك تامر ميخائيل، مرجع سابق، ص 35.

الدولية[1]، والتي جاءت تحت عنوان: "**تقديم الأشخاص إلى المحكمة**" فإنه يمكن للمحكمة أن تقدم طلبا إلى أي دولة للقبض على شخص قد يكون على إقليمها وتقديمه إليها، ويكون الطلب مرفقا بالمواد المؤيدة له والتي جاء ذكرها في المادة (91) من نظامها الأساسي، وقد ورد في المادة (91) من نفس النظام أن يكون طلب القبض والتقديم مكتوبا، وهذا حسب ما ورد في النص التالي: "**يُقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصّل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87**".

من خلال نص المادة نجد بأن الأصل أو القاعدة العامة أن يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، أي تسلم نسخة إلى الجهة التي يراد إيصال أمر القبض لها، بحيث يتم تحرير طلب القبض بإحدى اللغات المعتمدة لدى المحكمة وهي:"الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، الروسية، الصينية" ويجب أن يترجم طلب القبض وأحكام النظام الأساسي إلى لغة الدولة المقدم إليها الطلب.

يمكن الخروج على هذه القاعدة في الحالات المستعجلة، حيث أجازت المحكمة استخدام أية وسيلة اتصال من شأنها أن تؤمن إيصال الوثيقة المكتوبة، بشرط تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة (1/87، أ)، ويجب أن يتضمن هذا الطلب على معلومات تطرقت إليها المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

يمكن للمحكمة أيضا أن تطلب القبض وتقديم شخص تم إصدار حكم الإدانة بحقه ويجب أن يتضمن هذا الطلب على ما يلي:

-نسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص.
- نسخة من حكم الإدانة.

---

[1]- نصت المادة (1/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية**".

[2]- رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 2.

– معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة،وفي حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، يتطلب نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن فإنه يستوجب بيان يوضح المدة التي انقضت وكذا المدة الباقية[1].

ثانيا: القبض الاحتياطي

يعد القبض الاحتياطي بمفهوم النظام الأساسي حالة استثنائية وعاجلة تلجأ إليها المحكمة الجنائية الدولية، تفرضها ضرورات التحقيق والظروف المحيطة به[2].

جاءت المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان: "**القبض الاحتياطي**"، بحيث يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض على الشخص احتياطيا، ويتم إصداره مرفقا بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب على النحو المنصوص عليه في المادة (91) السالفة الذكر.

يتم إحالة طلب القبض للدولة التي يقع على إقليمها الشخص المطلوب بأي وسيلة قادرة على توصيل الوثيقة، سواء عن طريق الفاكس أو الانترنيت، ويجب أن يتضمن الطلب على مايلي:

– معلومات تحدد هوية الشخص المراد إلقاء القبض عليه، والمكان الذي يحتمل أن يتواجد فيه.
– ملخص عن الجرائم التي ارتكبها الشخص والتي من أجلها صدر أمر القبض عليه، إضافة إلى الوقائع التي يتم الادعاء على أنها لذاتها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان الجريمة إن أمكن ذلك.
– بيان وجود أمر القبض أو حكم الإدانة ضد الشخص المطلوب.
– بيان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق[3].

1– أنظر المادة (3/91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

2– عمر حطاب، مرجع سابق، ص 124.

3– رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 3.

يفهم من نص المادة (3/92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القبض الاحتياطي تقوم به الدولة بصورة عاجلة دون أن تحصل على طلب القبض الاحتياطي، كما حددت القاعدة (188) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مهلة (60) يوما لحصول الدولة على أمر القبض الاحتياطي والوثائق المرفقة له، وإذا انتهت المدة ولم تستلم الدولة أمر القبض الاحتياطي تقوم بالإفراج عن المتهم، وذلك لضمان الشرعية الإجرائية وكفالة حقوق المقبوض عليه احتياطيا[1].

الفرع الثالث

المباشرة المادية لإجراء القبض

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تجري أي محاكمة غيابيا، إذ يجب أن يكون الشخص المتهم أو المشتبه به حاضرا في مقر المحكمة، لذلك يجب على الدول التعاون مع المحكمة وتقديمه لها[2]، فبعد أن تصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض، يقدم هذا الطلب للدولة التي يقع على إقليمها الشخص المطلوب القبض عليه، ويقع على هذه الدولة التي تلقت الطلب التزام بأن تتخذ الخطوات اللازمة للقبض عليه، وتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة لتقرر هذه الأخيرة وفقا للقانون الوطني أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

فالدولة عند تصديقها على نظام روما الأساسي وتصبح طرفا فيه تتعهد وفقا للمادة (86) منه بأن:"**تتعاون... تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها**"، ومعنى هذا الالتزام أن الدولة تضمن بأن يستطيع الإدعاء والدفاع إجراء تحقيقات فعالة في أراضيها، وأن على محاكمها وسلطاتها الأخرى أن تتعاون تعاونا كاملا في الحصول على الوثائق والمعلومات، ومعرفة الأصول التي يحوزها المتهم ومصادرتها وكذا إجراء التحريات وضبط الأدلة، والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم[3].

---

[1]– عمر حطاب، مرجع سابق، ص 125.

[2]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 232.

[3]– منظمة العفو الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، على الموقع الإلكتروني: **www.ora ammeistre.org**

وفقا للمادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولإعمال جميع أشكال cvالتعاون الواردة في الفصل التاسع منه،والتي تحدد بالتفصيل التزامات الدول بالتعاون مع المحكمة ويعني هذا الالتزام أن كل دولة يجب أن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية[1] أي تتعهد بإجراء التغييرات اللازمة في تشريعاتها حتى تتوافق من أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، لاسيما فما يخص التجريم والتقادم بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

حيث يلزم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن دوائر المحكمة، ويتلقى بدوره الردود والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب، ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب، وتسري هذه الأحكام نفسها مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية[2]، كما أنه يطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب[3].

تجيز المادة (1/87) صراحة للمحكمة الجنائية الدولية بأن تطلب من الدول الأطراف التعاون معها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بأي قناة أخرى مناسبة تختارها هذه الدول عند التصديق أو في مرحلة لاحقة، أو عن طريق منظمة دولية للشرطة الجنائية "Interpol"، وفي هذا الإطار تحدد الدولة السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة والمتمثلة في وزارة العدل لأنها تملك التجربة لمعالجة مثل هذه الطلبات.

أما بخصوص مسألة تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يوجد أي حكم صريح يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، غير أن المادة (5/87) من النظام الأساسي تسمح للمحكمة بأن تدعوا أية دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو الاتفاق مع هذه الدولة أو على

[1]-AMNESTY INTERNATIONAL DOCUMENT PUBLIC- , La coopération des États avec la Cour pénale internationale COUR PÉNALE INTERNATIONALE, Fiche d'information 10, Londres, octobre 2000,p 2, https://www.amnesty.org/download/documents/.../ior400102000fra.pdf

[2]– أنظر القاعدة (2/176) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– أنظر المادة (3/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أي أساس مناسب آخر، وفي حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات التعاون من المحكمة[1].

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر الحضور بدلا من أمر القبض، إذا اقتنعت بأن هناك أسباب معقولة تأكد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة، وأن إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، ويجب أن يتضمن هذا الأمر على ما يلي:

-اسم الشخص وأية أوصاف أخرى تدخل عليه.
- التاريخ الذي يجب عليه أن يمثل فيه.
- إشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يعتقد بأن هذا الشخص قد ارتكبها.
- إيجاز الوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، مع وجوب إخطار الشخص المعني بأمر الحضور[2].

[1]- محمد غلاي، مرجع سابق، ص ص 230-232.

[2]- أنظر المادة (7/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في إجراء التوقيف

من الإجراءات الاحتياطية التي يتخذها المدعي العام أثناء التحقيق هو إجراء التوقيف ونظرا لخطورة هذا الإجراء على المتهم، يجب أولا التطرق إلى مفهوم إجراء التوقيف (فرع الأول)، وتبيان الضمانات التي يجب أن تحاط بهذا الإجراء والتي تكفل عدم مساس بحقه في الحرية دون أي وجه حق (فرع ثاني).

الفرع الأول:

مفهوم إجراء التوقيف

أولا: تعريف إجراء التوقيف

لم تتفق التشريعات الإجرائية والفقه على استخدام مصطلح قانوني واحد للتوقيف، حيث نجد أن هناك بعض التشريعات اعتمدت على مصطلح الحبس الاحتياطي، في حين اعتمدت التشريعات الأخرى على مصطلح الحبس المؤقت[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد عرف التوقيف بأنه الحبس المؤقت، وهذا ما جاء في نص المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن: "**لا يمكن أن يؤمر وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.**

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له".

---

[1]- لمى عامر محمود، «**التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)**»، مجلة كلية التربية الأساسي، العدد 17، العراق،2014 ، ص 512.

أما بالنسبة للفقه فقد عرف التوقيف بأنه: "**إجراء ماس بالحرية شُرع لمصلحة التحقيق، بأمر يصدر من القاضي المختص في جرائم معينة، تسلب بمقتضاه حرية المتهم بإيداعه السجن لمدة معينة متى توافرت الدلائل الكافية**"[1].

هناك من يذهب إلى أن التوقيف هو: "**سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون**"[2].

وهناك من يرى بأن التوقيف هو:"**إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته**"[3].

فالتوقيف يعد من بين أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم، وفيه تسلب أهم حقوقه والمتمثلة في حقه في الحرية.

ثانيا: مبررات اتخاذ إجراء التوقيف

- **المحافظة على النظام العام:**

باعتبار أن التوقيف يعد تدبيرا واحترازا، فهو يحول دون العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة إذا ما أطلق سراح المتهم، وهو يهدف إلى حماية المجتمع.

- **ضمان تنفيذ العقوبة:**

تحت تأثير الخوف من تنفيذ العقوبة التي ستوقع على المتهم، قد يتجه تفكيره إلى الهرب إذا ما أطلق سراحه، خاصة إذا كان يتوقع عقوبة شديدة، فالتوقيف يمنع المتهم من الإفلات من العقاب، عندما تكون أدلة الإدانة ثابتة وقوية[4].

- **يعتبر التوقيف وسيلة من وسائل التحقيق:**

ذلك لأن مصلحة التحقيق هي التي تقتضي توقيف المتهم لمنعه من العبث بالأدلة ومحاولة إزالتها، أو اتفاقه مع شركائه لتضليل مسار التحقيق وهروبهم من وجه العدالة[5].

1- لمى عامر محمود، مرجع سابق، ص 513.

2- نفس المرجع، ص 513.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

4- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 87.

5- مرجع نفسه، ص 87.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية إلا للأسباب ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام[1].

الفرع الثاني

الضمانات التي يوفرها إجراء التوقيف

إن من أهم الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء القبض عليه وتوقيفه، هو حقه في طلب الإفراج المؤقت، ومنح أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو تم توقيفه بصفة غير مشروعة الحق في الحصول على التعويض.

أولا: الحق في الإفراج المؤقت

إن من أهم الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء القبض عليه وتوقيفه، هو حقه في طلب الإفراج المؤقت، حيث سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص الخاضع للتوقيف في أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا لحين محاكمته[2].

حيث يقدم هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية، والتي يجب عليها النظر في الطلب على وجه السرعة، وإذا اقتنعت بأن الشروط المنصوص عليها في المادة (1/58)[3] من النظام الأساسي

---

1 – أنظر المادة (1/55، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص ص 89-90.

3 – نصت المادة (1/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "**تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام،أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:**

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،و

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:

1- لضمان حضوره أمام المحكمة،أو

2- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر،أو

3- حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة لها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها".

للمحكمة الجنائية الدولية قد استوفت وتعد ضرورية، تقرر بأن يستمر احتجاز الشخص، أما إذا لم تقتنع بذلك تفرج عن المتهم بشروط أو بدون شروط[1].

لقد تكفلت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالنص على الشروط التي وضعتها في حق الشخص المقبوض، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها[2].
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.

يمكن للدائرة التمهيدية أن تعدل في هذه الشروط سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب الشخص المعني، أو بطلب من المدعي العام[3].

---

[1]- نصت المادة (2/60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظار للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بشأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت، وإذا لم تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط**".

[2]- أنظر القاعدة (1/119) من القواعدالإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

[3]- أنظر القاعدة (2/119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

كما يمكن لهذه الدائرة أن تلتمس عند فرض أي شروط سواء أكانت شروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام أو الشخص المعني في شأنها، ويمكن لها أيضا أخذ آراء الضحايا إذا رأت أنهم قد يتعرضون للمخاطر نتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط التي فرضتها من قبل[1].

ثانيا: حق التعويض

منحت المحكمة الجنائية الدولية أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو تم توقيفه بصفة غير مشروعة الحق في الحصول على التعويض، وذلك حسب نص المادة (1/85) من نظامها الأساسي[2].

كما تولت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بيان إجراءات طلب الحصول على التعويض وتبدأ بتقديم الشخص المعني طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، وتقوم هذه الهيئة بتعيين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويشترط ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

كما يجب على الشخص المعني تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار من المحكمة والقاضي بعدم مشروعية التوقيف.

ويجب أن يتضمن طلب التعويض ما يلي:

- الأسباب التي دعت إلى تقديمه الطلب.
- مبلغ التعويض المطلوب.

كما سمحت هذه القواعد لمقدم الطلب بالاستعانة بمحام[3].

---

[1]- أنظر القاعدة (3/119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

[2]- نصت المادة (1/85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:" **يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض**".

[3]- أنظر القاعدة (173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أنظر أيضا: علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص ص 90-91.

بعد أن يقدم الشخص المعني طلبا بالتعويض، يحال الطلب إلى المدعي العام ليبت في الموضوع، ويكون رده خطيا، ومن ثم تنظر به الدائرة المعنية من قبل هيئة الرئاسة السالفة الذكر والتي تتخذ قرارها بأغلبية القضاة، ويبلغ به المدعي العام ومقدم الطلب[1].

عند تحديد مبلغ التعويض تراعي الدائرة المعينة ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية، الأسرية، الاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب[2].

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح للمتهم ضمانات هامة عند توقيفه، إلا أنه أغفل النص على ضمانات لا تقل أهمية عن تلك المنصوص عليها، ونجد من بينها ما يلي:

-تحديد مدة التوقيف:

على الرغم من أن تحديد مدة التوقيف أمر تتطلبه ضمانات المتهم أثناء التحقيق، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تحدد مدة التوقيف[3]، بل اكتفى النظام الأساسي فقط بالذهاب في المادة (4/60) منه إلى تأكيد الدائرة التمهيدية على عدم احتجاز المتهم لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج المؤقت بشروط أو بدون شروط[4].

إن موضوع تحديد أو عدم تحديد مدة معينة للتوقيف قد حظي باهتمام اللجنة التحضيرية والتي ذهبت إلى أنه من مبررات عدم تحديد المدة نجد ما يلي:

- وحشية الجرائم ومدى خطورة مرتكبيها.

---

[1]- أنظر القاعدة (174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

[2]- أنظر القاعدة (175) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أنظر أيضا: رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 5.

[3]- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 91.

[4]- نصت المادة (4/60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: " **تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط**".

– قد ينتهز المتهم فرصة الإفراج المؤقت عنه للهروب من العدالة، وبالتالي يصعب إلقاء القبض عليه مجددا.

– الصعوبة التي تواجه المدعي العام في تتبع الواقعة، إذ أن هذا التتبع لمثل تلك الجرائم وفي بقاع واسعة من العالم يحتاج لزمن طويل، وهذا ما لا تحتاجه جهات التحقيق الوطنية التي تحدد بالاختصاص المكاني والشخصي والنوعي[1].

أيا كان الأمر فإن تحديد مدة التوقيف يعد أمرا ضروريا، ذلك لأنه يكفل مراجعة مبررات التوقيف، وسماع أقوال المتهم مما يُشعر الجهة طالبة بمد التوقيف بأهمية هذا القيد على الحرية الشخصية، ويخلق لديها شعورا يدفعها للانتهاء من إجراءات التحقيق بالسرعة الممكنة، وفي ذلك ضمان لحرية المتهم[2].

– تسبيب قرار التوقيف:

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا القواعد الإجرائية نصا يلزم السلطة القائمة بالتحقيق بتسبيب وتبرير قرارها القاضي بتوقيف المتهم.

تأتي أهمية التسبيب في أنه يساعد المتهم أو محاميه على الطعن في قرار التوقيف في الأسباب والتمديد.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي بأن هناك مبررا لجعل نظام روما الأساسي خاليا من اشتراط التسبيب، وهو أن هذا النظام يختص بأخطر الجرائم الدولية التي ترتكب ضد المجتمع الدولي بأكمله، ولذلك لابد من محاكمة فعالة لمرتكبي هذه الجرائم[3].

إن تحديد مدة التوقيف وتسبيب قراره يعتبر من أهم ضمانات المتهم، وخصوصا أن الشخص الخاضع للتوقيف لا يزال متمتع بقرينة البراءة.

---

[1]– رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 7.

[2]– مرجع نفسه، ص 7.

[3]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 92.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب

بعد أن يتم القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة وتوقيفه لديها، تأتي مرحلة من أهم المراحل التي تمر على المتهم أثناء سير الدعوى وهي مرحلة الاستجواب، فهذه المرحلة سوف تحدد مصير الدعوى والمتهم.

نظرا لخطورة هذه المراحل فقد أحاطها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ للمتهم حقوقه، سواء تلك الماسة بشخصه أو بحقه في الدفاع عن نفسه، ولكن قبل التطرق إلى هذه الضمانات يجب أولا التعرف على هذا الإجراء، وكذا معرفة الطبيعة التي يقوم عليها **(مطلب أول)**، ومن ثم التعرف على تلك الضمانات التي تضمنها نظام روما الأساسي في هذه المرحلة، والتي تعتبر أساسية لتحقيق العدالة للمتهم والمجتمع معا **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى البحث عن الأدلة، حيث يتمكن المحقق عن طريقه من توجيه التهم مباشرة إلى المتهم، وذلك للوقوف على الحقيقة والحصول إما على اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده[1].

نظرا لخطورة هذا الإجراء، فإنه يتوجب علينا أولا التطرق إلى تعريف الاستجواب وتمييزه عن بعض المصطلحات **(فرع الأول)**، وكذا بيان طبيعته **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الاستجواب وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له

لكي يتم التعرف على الضمانات التي يوفرها الاستجواب للمتهم، يجب أولا التعرف عليه من خلال تعريفه وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

أولا: تعريف الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه: "**مناقشة المشتكي عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجابهته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها**"[2].

---

[1]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 92.

[2]– ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص 73.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: "**مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبتها له بأداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تنفيذا أو تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية**"[1].

من خلال هذه التعاريف نستنتج بأن الاستجواب يقوم على عدة مقومات، وهي كما يلي:

- أن يكون الشخص متهما.
- مناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه بصفة تفصيلة، ومواجهته بها.
- أن يكون الشخص القائم بالتحقيق محققا.

ثانيا: تمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له

من خلال تعريف الاستجواب يمكن تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، وذلك على النحو التالي:

أ- تمييز الاستجواب عن المواجهة

يختلف مصطلح الاستجواب عن المواجهة، حيث يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر حتى يتمكن من أن يسمع ما يقول من أقوال أو وقائع معينة، ويتولى الرد عليها إما بالنفي أو التأكيد.

في حين أن الاستجواب تكون المواجهة فيه مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده ومناقشتها معه تفصيليا.

إلا أنه كل من الاستجواب والمواجهة يتفقان في أنهما من إجراءات التحقيق[2].

---

[1]- مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 47.

[2]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 124.

ب- تمييز الاستجواب عن السؤال وسماع الأقوال

يختلف السؤال وسماع الأقوال عن الاستجواب، حيث يقصد بالسؤال مطالبة المتهم بالرد على التهم الموجهة إليه دون أي مناقشة.

بينما الاستجواب فهو يؤثر على نفسية المتهم بسبب كثرة الأسئلة التي تطرح عليه، مما يدفعه إلى قول كلام ليس في صالحه في بعض الأحيان.

إلا أن كل من الاستجواب وسماع الأقوال والسؤال تعد من إجراءات التحقيق، ويتفقان في كونهما عاملان لتبيان وكشف الحقيقة[1].

الفرع الثاني

طبيعة الاستجواب

يتميز الاستجواب عن باقي الإجراءات الأخرى بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب، وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع للمتهم.

فهو على هذا النحو يعد إجراء أساسيا لكل من سلطة الاتهام والمتهم معا، كما يعتبر واجبا على المحقق باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات، وهو حق للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع.

فمن الخطأ اعتبار الاستجواب مجرد إجراء من إجراءات إثبات الجريمة على المتهم كما كان سائد في الأنظمة القديمة، حيث كان الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المحقق هو الحصول على اعتراف المتهم، ولكن في الوقت الراهن تغير الوضع، إذ أصبحت قوانين الإجراءات الحديثة إلى جانب احتفاظها بالاستجواب كإجراء تحقيق، تعتبره كذلك في المقابل وسيلة دفاع[2].

---

[1]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 124.

[2]- طبيعة الاستجواب، مقال منشور في موقع جامعة تلمسان، 2009/2/15، ص 1، أنظر الموقع الإلكتروني: www.droit-tlemcen.over-blog.com، شوهد بتاريخ 2014/12/15: على الساعة: 15:11.

أولا: الاستجواب كإجراء تحقيق

قد يؤدي الاستجواب بوصفه أداة اتهام إلى الدليل الأقوى الذي يكمن في الاعتراف، لأن هذا الأخير نادرا ما يكون تلقائيا، الأمر الذي يجعل المحقق يسعى إليه وذلك عن طريق الاستجواب[1].

قد يؤدي مواجهة المتهم بالأسئلة الدقيقة إلى التصريح بأقوال حتى وإن لم تشكل اعترافا فقد يؤخذ منها قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده.

يكوّن القاضي عقيدته من سلوك المتهم وتصرفاته، خاصة وأن النظم الجنائية الحديثة قد استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع.

وعليه فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة إثبات الأدلة والوقائع، والتي تكون لها أهمية بالغة في سير الدعوى[2].

ثانيا: الاستجواب وسيلة دفاع

ينشئ الاستجواب للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور، حيث يفترض بأنه برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي[3]، وذلك مهما كانت الأدلة القائمة ضده، فالمتهم يميل بالطبع إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يدلي به من تصريحات على تبرئة نفسه، فقد تكون أقواله مصدر دليل للقاضي لنفي التهمة عنه، كما يساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة من ناحية أخرى.

1- طبيعة الاستجواب، أنظر الموقع الإلكتروني: www.droit-tlemcen.over-blog.com

2- أنظر الموقع الإلكتروني: www.droit-tlemcen.over-blog.com مرجع سابق.

3- نصت المادة (45) من الدستور الجزائري 1996 على مايلي: "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**".

وعليه من الضروري إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق يجريه[1]، ليدافع عن نفسه[2]، لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه، كدعوة المحامي للحضور وإطلاعه على ملف الدعوى، والتي لا يستفيد منها المتهم إلا عن طريق استجوابه ليتمتع بهذه الحقوق، مما جعل الغرض من الاستجواب هو تجهيز دفاع المتهم فحسب[3].

المطلب الثاني

ضمانات الاستجواب

تعتبر مرحلة الاستجواب في المحكمة الجنائية الدولية من المراحل المهمة في التحقيق الابتدائي، ونظرا لخطورة هذه المرحلة فقد أولاها النظام الأساسي أهمية كبيرة، كما أحاطها بعدة ضمانات لحماية الحرية الشخصية للمتهم دون أن تمسها بسوء، وهذه الضمانات أو الحقوق المنصوص عليها في المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها ما هو خاص بحقوق الدفاع **(فرع أول)**، ومنها ما هو خاص بالمتهم **(فرع ثاني)**[4].

1- طبيعة الاستجواب، أنظر الموقع الإلكتروني: www.droit-tlemcen.over-blog.com

2- أنظر المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- طبيعة الاستجواب، أنظر الموقع الإلكتروني: www.droit-tlemcen.over-blog.com

4- ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص ص 73-74.

الفرع الأول

حقوق المتهم في الدفاع

يعد حق الدفاع امتياز طبيعي معترف به للمتهم[1]، لأنه يتعلق بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، حيث تحضّ جميع التشريعات الإجرائية على تأكيد الضمانات اللازمة والضرورية لممارسته.

لذلك سنتناول هذه الضمانات المقررة للمتهم والمتصلة بحق الدفاع عن نفسه، من خلال دراسة الحقوق الممهدة للاستجواب والحقوق المعاصرة له.

أولا: الحقوق الممهدة للاستجواب

من أبرز الحقوق التي تمهد الطريق لاستجواب المتهم، نجد حقه في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه، وكذا حقه في الإطلاع على أوراق القضية المقامة ضده، وهذا ما سوف يأتي تفصيله فيما يلي:

1- إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه

إن إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة المتوفرة ضده قبل استجوابه يعد من أهم الضمانات المتصلة بحقه في الدفاع عن نفسه، وتعتبر هذه الإحاطة من الأمور الهامة لصحة ما يدلي به من أقوال أو اعترافات فيما بعد[2]، فضلا عن أنه ليس من المنطق أن يتم استجوب المتهم ومناقشته بالأدلة ومطالبته بالإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالتهم الموجهة ضده دون أن يكون قد سبق إحاطته علما بها، خاصة وأن الهدف من الاستجواب هو إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه[3]، حيث نصت المادة (1/67، أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1]- خالد بن محمد المهوس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 221.

[2]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 460.

[3]- خالد بن محمد المهوس، مرجع سابق، ص ص 221-222.

الدولية على أنه من بين الضمانات الدنيا التي يجب أن توفر للمتهم: "**أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها و يتكلمها**".

كما نصت المادة (1/55، أ) من نفس النظام على: "**أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة...**"[1].

تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لم يكتفي بالنص على مسألة إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة، وإنما رتب البطلان فيها إذا أغفل المحقق ذلك، وهذا ما نص عليه في المادة (7/69) منه: "**لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:**

أ- كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة،

ب- أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا".

2- حق المتهم في الاطلاع على أوراق القضية

يمثل إحاطة المتهم علما بالتهمة الموجهة إليه قبل استجوابه ضمانة هامة من الضمانات المقررة له، والهدف من هذا الحق هو تمكينه من الرد عليها، وهذا لا يتحقق إلا بالسماح له بالإطلاع على أوراق القضية، ويتمكن كذلك من معرفة ما قدم المحقق ضده من أدلة وقرائن وعلى أساسها يتمكن المتهم من تنظيم دفاعه، ويتم تفسير الاتهامات المقامة ضده بإثبات فسادها أو إقامة الدليل على نقيضها[2].

---

[1]- عبد الوهاب شمسان، ضمانات تحقيق العدالة للمتهم قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في موقع كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ص 1، أنظر الموقع الالكتروني: www.qlayemen.com، شوهد بتاريخ 19-04-2014، على الساعة 12:51.

[2]- خالد بن محمد المهوس، مرجع سابق، ص 225.

ثانيا: الحقوق المعاصرة للاستجواب

تتقرر للمتهم عدة حقوق أثناء استجوابه، وذلك من خلال تمكينه من اصطحاب محام أثناء استجوابه، وكذا الاستعانة بمترجم، بالإضافة إلى حقه في التزام الصمت.

1- الحق في اصطحاب محام أثناء الاستجواب

من الحقوق التي يجب على الشخص المقبوض عليه أو المتهم معرفتها، والتي ورد ذكرها في منظمة العفو الدولية هو حق المتهم في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، بحيث يكون لكل شخص يُحتجز أو يُحتمل أن تُنسب له تهمة الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامٍ، فيتعين انتداب محامٍ كفءٍ مؤهل للدفاع عنه، ويجب أن يُمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه[1].

يعتبر الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة من الضمانات الأساسية في التحقيق حيث تنص الفقرة الأولى من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين على الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الاستجوابات[2]، ولقد نصت جميع القوانين والأنظمة على ضرورة تمكين المتهم من الاستعانة بمحام ليدافع عنه، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد خصه هذا الأخير عناية كبيرة، لأنه بواسطة المحامي يمكن للمتهم أن يبعد التهمة عنه، فهو يمارس حقه في الدفاع عن نفسه، لذلك أوجب هذا النظام على السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه[3]، أو أن تعمل على توفيره له إذا لم يتمكن من الاستعانة بمحام، وذلك من أجل ممارسة حق الدفاع[4].

1- منظمة العفو الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة، انظر الموقع الإلكتروني: **www.ora.ammeistre.org** ، ص 24.

2- منظمة العفو الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 24.

3- أنظر المادة (2/55، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

4- أنظر المادة (2/55، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق توفير المساعدة القانونية للمتهم الذي لا يملك الإمكانية الكافية لتعيين محام، بحيث فرضت هذه القواعد على مسجل المحكمة بأن يعد قائمة بأسماء المحامين الذين يرغبون بالدفاع عن المتهم، وأعطت للمتهم الحرية بأن يختار من يمثله من هذه القائمة[1].

كما نصت القاعدة (22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المحامي الذي يتم اختياره لتمثيل المتهم، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– كفاءة المحامي المشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو أي منصب آخر في الإجراءات الجنائية.
– معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة والتحدث بها بطلاقة.

يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بما فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة[2].

2- الحق في الاستعانة بمترجم

يحق للمتهم الاستعانة بمترجم كفء، وهذا ما نصت عليه المادة (1/55، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يجب على السلطة المختصة بالتحقيق توفير هذه الترجمة سواء أكانت شفوية أو تحريرية، بحيث إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة يتولى المترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة التي يفهمها ويتكلمها المتهم جيدا، وتعتبر هذه الترجمة أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية

[1]– نصت القاعدة (2/21) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن: "**ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة 22 واللائحة، ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيهم المعايير المطلوبة في أن يدرج اسمه بالقائمة**".

[2]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 101.

للمتهم لإعداد دفاعه[1]، وذلك من أجل معرفة حقوقه وأسباب القبض عليه أو احتجازه والتهم الموجهة إليه، ويبقى هذا الحق فاعلا في جميع مراحل الدعوى[2].

3- حق المتهم في التزام الصمت

يرجع أساس حق التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب إلى مبدأ افتراض البراءة، حيث يمكن للمتهم أن يمارس هذا الحق طيلة مراحل المحاكمة، دون أن يعتبر ذلك عاملا في تقرير إدانته أو براءته، فالحق في التزام الصمت هو ضمان على عدم إجبار المتهم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه[3]، كما قد يتعرض هذا الحق للانتهاك أثناء الاستجواب من قبل المحقق، الذي يستعمل كل ما في وسعه لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز أو المتهم[4].

الفرع الثالث

حظر إكراه المتهم على الاعتراف

يكمن الهدف من الاستجواب في معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم، ويتحقق هذا من خلال تمكينه من الإدلاء بأقواله بحرية تامة دون تعريضه لتأثيرات من شأنها أن تعيق إرادته لأنه قد يكون من السهل إرغام الشخص على الكلام ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة، لذلك يجب تقرير كل الضمانات اللازمة التي تضمن عدم استخدام أي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى إكراه المتهم والتأثير على إرادته[5].

يعتبر الإكراه على الاعتراف من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المتهم، والذي يدفع به إلى الاعتراف بالذنب بالرغم من عدم ارتكابه للجريمة في بعض الحالات، وبالتالي لا يجوز إكراه أي شخص على الاعتراف بنفسه أو الاعتراف بذنب[6].

1- منظمة العفو الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 82.

2- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 66.

3- أنظر المادة (2/55، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

4- منظمة العفو الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 42.

5- خالد بن محمد المهوس، مرجع سابق، ص 170.

6- أنظر المادة (1/55، أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

ينطبق هذا الحق في جميع مراحل المحاكمة، لهذا يمنع ممارسة أي نوع من الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا، أو الضغط على الشخص المتهم من أجل الحصول على معلومات أو انتزاع الاعتراف باستعمال التعذيب، أو أي ضرب من ضروب المعاملة القاسية[1].

أولا: التأثير المادي (الإكراه المادي)

الإكراه المادي هو التأثير الذي يقع على جسد المتهم في مرحلة الاستجواب، والذي يؤدي إلى إفساد إرادته أو فقدانه السيطرة على أعصابه، ومن أمثلة ذلك نجد:

1- العنف

يتم الاعتداء على جسد الإنسان بالعنف المباشر لإجباره على الاعتراف وتجريم نفسه وفي هذه الحالة فإن الاعترافات التي تأتي تحت تأثيره تستبعد ولا يمكن الأخذ بها[2].

2- التعذيب

يعد التعذيب قوة مادية خارجة عن المتهم تستهدف جسده، ويكون الهدف منها تعطيل إرادته، والمساس بسلامة جسمه[3].

وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنه: "**يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه...**"[4].

---

[1]- أنظر المادة (1/55، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 97.

[3]- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، اختصاص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009، ص 61.

[4]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة في القرار رقم (46/39)، والمؤرخ في 10 ديسمبر 1984، بدء النفاذ في 26 جوان 1987، ص 1.

كما حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إخضاع الشخص للتعذيب والإكراه والعنف وأي شكل من أشكال القسر[1].

3- إعطاء المتهم مواد مخدرة

استقر الفقه الجنائي على تجريم إعطاء المتهم مواد مخدرة باعتبارها تدفعه إلى الاعتراف بأقوال قد تكون غير صحيحة، وعليه فإن الاعترافات التي تكون تحت تأثير هذه المواد تكون باطلة[2].

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على حظر استعمال مثل هذه المواد في عملية الاستجواب، إلا أنه يفهم هذا الحظر ضمنا من نص المادة (1/55، ب) بقوله: "... **ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**".

ثانيا: التأثير المعنوي (الإكراه المعنوي)

يتمحور دور الإكراه المعنوي حول عوامل ووسائل لا تستهدف بالضرورة جسد المتهم كما في الإكراه المادي، بل يكون التأثير على قدرات الشخص النفسية قصد إضعاف إرادته حتى يستجيب لإرادة المحقق، ويأتي الإكراه المعنوي في عدة صور، وهي كما يلي:

1- **الوعد**

يقصد به إغراء المتهم وبث الأمل لديه، حيث يؤثر على إرادته في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف[3].

فإذا اعترف المتهم تحت تأثير كل ما من شأنه أن يبعث الأمل في نفسيته كالعفو عنه أو عدم محاكمته أو الإفراج عنه، فإن هذا الاعتراف يكون باطلا ولو كان حقيقيا طالما صدر تحت تأثير الوعد.

1- أنظر المادة (1/55، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

2- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 98.

3- حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009، ص 50.

2- التهديد

هو ضغط المحقق على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين، ويعتبر التهديد من أهم صور الإكراه المعنوي، لأنه يصدر بقصد حمل المتهم على الكلام، فهو ينقص من حريته في الاختيار ويجعلها مقيدة، فيكون الاستجواب في هذه الحالة باطل لأنه يعيب إرادة المتهم، ومن بين حالات التهديد، نجد تهديد المتهم مثلا بالقبض على أولاده، وكذا إيداعه المؤسسة العقابية إذا لم يعترف بالتهمة المنسوبة إليه[1].

3- تحليف المتهم (اليمين)

هو إلزام المحقق المتهم بأداء اليمين حسب صيغة تكون محددة قانونا، كاليمين القانونية التي يؤديها الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، غير أن القانون يعفي المتهم من أداء اليمين لأنه بريء في الأصل، والضغط المفروض عليه يجعله في موقف حرج يحتم عليه أن يكذب وينكر الحقيقة أو يضحي بنفسه ويعترف، أما إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه فلا يعتبر تأثيرا على حريته، إذ يعد من وسائل الدفاع عن النفس من أجل إقناع المحقق بصدق أقواله، إذ لا يمكن أن نتصور شهادة أحد ضد نفسه[2].

نظرا إلى أن الإكراه بأنواعه يفسد حرية المتهم، فإنه يجب توفير الضمانات الكافية التي تكفل هذه الحرية، وضمان عدم ممارسة الإكراه المادي إزاءه من تعذيب أو تخدير، ومن أجل التأكد من أن المتهم لم يمارس ضده أي نوع من أنواع الإكراه، يجب عرضه على الكشف الطبي.

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحق في الكشف الطبي الذي يعتبر من الضمانات المهمة للمتهم، ومع ذلك فقد تم تدارك هذا النقص، بحيث تم النص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3]، حيث أجازت هذه القواعد للدائرة التمهيدية سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني وهو المتهم أو وكيله، بأن يتم إخضاع المتهم لفحص طبي أو نفسي أو عقلي.

---

[1]- محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 68.

[2]- مرجع نفسه، ص 69.

[3]- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص ص 101-102.

تنظر الدائرة التمهيدية عند اتخاذ هذا القرار لطبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص المعني يوافق على إجراء الفحص، ويتم الفحص بواسطة خبير أو أكثر تختاره الدائرة المعتمدة من مسجل المحكمة، أو بواسطة خبير توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله[1].

[1]– أنظر القاعدة (113) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

الخاتمة

تعتبر الضمانات التي تضمّنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الضمانات الأساسيات التي يتمتع بها المتهم لضمان تحقيق العدالة، فعندما يتم الاعتراف بهذه الحقوق والضمانات على الصعيدين الداخلي والدولي للمتهم تكون لها فعالية في إحقاق سمة وصفة العدالة، و في الحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد تناولنا ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الدولية، وخصصنا الدراسة في مرحلة التحقيق من خلال السلطة القائمة بالتحقيق و عند مباشرة التحقيق ، وخصصنا لكل مرحلة فصلا مستقلا تناولنا فيه ضمانات كل مرحلة بنوع من الشرح والتفصيل مع التركيز على النقاط الأساسية الهامة لدراستنا.

فقد تعرفنا على الجهات التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والسمات التي يجب على الشخص الذي يتولى التحقيق أن يتصف بها من أجل إعطاء المتهم الفرصة لإثبات براءته أو كشف الحقيقة، ومن بين هذه الصفات الهامة حياد ونزاهة سلطة القائمة بالتحقيق، وكتابة إجراءات التحقيق، ومباشرة التحقيق بحضور الخصوم، بالإضافة إلى توفير كافة الضمانات عند القبض على المتهم وتوقيفه، وكذا عند استجوابه حتى يكون الاستجواب سليما، ومن بين أهم الضمانات والحقوق التي تم توفيرها للمتهم في هذه المرحلة، معرفة التهم الموجهة إليه بكل تفصيل، وكذا حقه في الاستعانة بمحام وبمترجم في كافة مراحل التحقيق.

إن ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ضمانات للمتهم في هذه المرحلة تعد أساسية وتدخل ضمن اختصاصها، من أجل توفير مناخ ملائم له من أجل إثبات براءته، بالإضافة إلى دورها في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة واحترام حقوق الإنسان.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة نجد مايلي:

1- التحقيق في الجرائم الدولية من الوظائف الصعبة التي تتطلب من المدعي العام أن يكون على قدر كاف من الاستقلالية، حسن التقدير، الحيادية والتخصص عند توليه إجراءات التحقيق.

2- يؤدي المدعي العام دورا هاما في عملية التحقيق، بحيث يعتبر العنصر الفاعل فيها، لهذا يتوجب عليه تأدية عمله بأمانة وكفاءة عالية حتى يضمن سلامة التحقيق ونجاحه، وهو بذلك يساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

3- تمتع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بسلطة البحث والكشف عن الأدلة خصوصا الأدلة التي تكون في صالح المتهم، بحيث عند ظهور أية أدلة جديدة يمكن أن تبرئ المتهم من الجرم، يجب عليه الكشف عنها.

4- الدور الرقابي الذي تمارسه الدائرة التمهيدية على أعمال المدعي العام، دور هام في منعه من التعسف في استعمال هذه السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها، والتزامه بالحدود المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- يعتبر تدوين التحقيق من الضمانات المهمة التي يتمتع بها المتهم وكذا السلطة القائمة به بسبب كونه يساهم في الحفاظ على إجراءات التحقيق من التشويه أو التحريف، وكذلك يساعد المتهم ومحاميه في إعداد دفاعه الذي يبنى على ما هو مدون في محضر التحقيق.

6- أما بالنسبة لإجراءات القبض والتوقيف التي يتعرض إليها المتهم، والتي تعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تمس حق المتهم في الحرية وتقيدها، فقد بينا الجهة المختصة لإصدار أمر القبض والتوقيف والأسباب الدعية لإصدارها التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطرقنا لتنظيم التشريعات الوطنية لإجراء القبض والتوقيف كونها المختصة بإلقاء القبض وتوقيفه من أجل تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته.

7- يعتبر الاستجواب من الإجراءات المهمة ووسيلة دفاع للمتهم، التي تساعده على إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه، ومنحه حرية الكلام من عدمه وذلك عند استجوابه، وكذلك

تجريم كل وسائل الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي التي تحمل المتهم وتجبره على الكلام، وأكدنا كذلك على ضرورة دعوة المحامي لحضور الاستجواب وتمكنيه من الاستعانة بمترجم إذا كان لا يستطيع تكلم أو فهم اللغة المستعملة أثناء الاستجواب.

ومن أجل إثراء هذه الدراسة نقدم بعض الاقتراحات منها:

1- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصًا تحدد الصفات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في المحقق.

2- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصًا يعهد بمهمة تدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص.

3- توضيح موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قاعدة علانية التحقيق من خلال توضيح نص (المادة54/3/هـ).

4- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصًا يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق.

5- تحديد مدة التوقيف، حيث أن تقييد التوقيف بمدة معينة فيه وقاية للمتهم من تعسف سلطة التحقيق.

6- تسبيب قرار التوقيف، انطلاقًا من أن شأن التسبيب أن يدفع الجهة المسؤولة عن عدم اتخاذ قرار التوقيف، ولا تلجأ إليه إلا بعد إحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق.

7- النص صراحة على حظر استخدام المواد المخدرة وكافة وسائل التأثير المادي والمعنوي والتي تؤثر على إرادة المتهم في عملية الاستجواب.

8- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصًا يقرر حق المتهم في الكشف الطبي.

9- تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح لمجلس الأمن صلاحية وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد من خلال تحديد عدد طلبات التأجيل كأن تكون مرة واحدة أو مرتين على الأكثر.

قائمة المراجـــــــع:

I – باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005.

2- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، .2007

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

4- حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**،(الجزءالأول) خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998.

5- حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، (الجزء الثاني) خلال مرحلة المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

6- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

7- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

8- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

9- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

10- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث،الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

11- محمد محي الدين عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 17، دار الجيل للطباعة، القاهرة، دون سنة النشر.
12- مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
13- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- المذكرات الجامعية

1- حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
2- خالد بن محمد المهوس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2003.
3- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي والإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
4- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أم المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.
5- عماد حامد أحمد القدو، التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009.

6- عمر حطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.

7- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

8- محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

9- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2004-2005.

10- ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية السياسة والقانون الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2013-2014.

11- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمان، 2009.

ثالثا: المقالات

1- رشا خليل عبد، «**ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي**» مجلة الفتح، العدد 29، العراق، 2007، ص ص (1-17).

2- سنان طالب عبد الشهيد، « **رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة**»، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 7، العراق، 2008، ص ص(233-264).

3- لمى عامر محمود،«**التعويض عن التوقيف الباطل، دراسة مقارنة**»، مجلة كلية التربية الأساسي، العدد 17، العراق، 2014، ص ص (510- 551).

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري

- الجريدة الرسمية رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002 و القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

2- المواثيق الدولية

1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة في القرار رقم (46/39)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، بدء النفاذ في 26 جوان 1987.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17-07-1998، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01-07-2002.

3- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك، خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 سبتمبر .2002

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- القوانين

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

خامسا: المؤتمرات

- المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف، تحت عنوان "**منع الجريمة ومكافحتها-التحدي الماثل في الربع الأخير من القرن**"، تم عقده في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 سبتمبر 1975.

سادسا: مقالات علمية

1- عبد الوهاب شمسان، ضمانات تحقيق العدالة للمتهم قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في موقع كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، على الموقع الإلكتروني: **www.qlayemen.com** ، شوهد بتاريخ 19-04-2014، على الساعة 12:51.

2- محمد محمود، المحكمة الجنائية الدولية أزمة دارفور رؤية قانونية، المصدر السياسة الدولية، مقالات وكتاب، من جريدة الأهرام الرقمي، صدرت في 1 أكتوبر 2008، ص 1، على الموقع الإلكتروني:
www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222180&eid=262، شوهد بتاريخ: 2014/10/03، على الساعة: 12:17.

3- ماجد أحمد الزاملي، حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 3391، 09-6-2011، على الموقع الإلكتروني: **www.oheuvar.org/debat/showartasp? aid=262566**، شوهد بتاريخ: 2014/9/24، على الساعة: 14:30 .

4- طبيعة الاستجواب، مقال منشور في موقع جامعة تلمسان، 15-2-2009، على الموقع الإلكتروني**www.droit-tlemcen.over-blog.com**، شوهد بتاريخ 2014/12/15: على الساعة: 15:11.

5- منظمة العفو الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، على الموقع الإلكتروني: **www.ora ammeistre.org** .

6- منظمة العفو الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة، على الموقع الإلكتروني: **www.ora.ammeistre.org**

II- باللغة الأجنبية

-AMNESTY INTERNATIONAL DOCUMENT PUBLIC- , La coopération des États avec la Cour pénale internationale COUR PÉNALE INTERNATIONALE, Fiche d'information 10, Londres, octobre 2000,p 2, https://www.amnesty.org/download/documents/.../ior400102000fra.pdf

2 - Situation au Darfour (Soudan) Le Procureur c, Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Case n° ICC-02/05-01/09, Fiche **d'information sur l'affaire, www.icc-cpi.int/fr**

مقدمــة.....1

الفصل الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تشكيلة السلطة القائمة بالتحقيق.....5

المبحث الأول: السلطة القائمة بالتحقيق بين التكوين والمهام.....7

المطلب الأول: تشكيلة السلطة القائمة بالتحقيق.....8

الفرع الأول: المدعي العام ونوابه.....9

أولا: الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه.....10

ثانيا: انتخاب المدعي العام ونوابه.....10

ثالثا: صفات المدعي العام ونوابه.....11

1- الحياد.....11

2- اليقظة والانتباه.....12

3- سرعة التصرف بالتحقيق.....12

الفرع الثاني: آليات ممارسة سلطة التحقيق لعملها 12

أولا: حالة الإحالة إلى المدعي العام.....13

1- الإحالة من قبل الدول.....13

2- إحالة حالة من طرف مجلس الأمن.....14

ثانيا: حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.....16

1-وجود أساس معقول لإجراء التحقيق.....16

2- عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق.....17

المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.....18

الفرع الأول: رقابة مشروعية طلب المدعي العام.....19

الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية عند وجود فرصة وحيدة للتحقيق.....20

أولا: حالة تقديم طلب من المدعي العام 21

ثانيا: تولي الدائرة التمهيدية المهمة بمبادرة منها.....22

الفرع الثالث: إصدار الأوامر والقرارات.....22

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق.....25

المطلب الأول: التدوين كدعامة أساسية للمتهم.....26

الفرع الأول: المقصود بالتدوين.....26

أولا: تعريف التدوين.....26

ثانيا: أهمية التدوين 27

1- بالنسبة للمتهم.....27

2- بالنسبة للسلطة المختصة بالتحقيق.....27

3- بالنسبة للمحكمة 28

الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من عملية التدوين.....28

أولا: محضر الاستجواب عموما.....29

ثانيا: تسجيل الاستجواب في حالات خاصة.....30

المطلب الثاني: علانية التحقيق.....33

الفرع الأول: العلانية بين المقصود والأهمية.....34

أولا: تعريف العلانية.....34

ثانيا: أهمية العلانية.....35

الفرع الثاني: مظاهر العلانية.....35

أولا: حضور المحامي التحقيق.....36

ثانيا: الإطلاع على الأوراق.....36

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق.....38

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام الإجراءات السالبة للحرية 40

المطلب الأول: ضمانات المتهم أمام إجراء القبض.....41

الفرع الأول: أسباب أمر القبض وشروطه.....42

أولا: الأسباب الداعية لإصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي.....42

ثانيا: شروط صحة القبض وفقا لنظام روما الأساسي.....43

الفرع الثاني: أنواع القبض.....46

أولا: القبض والتقديم.....46

ثانيا: القبض الاحتياطي.....48

الفرع الثالث: المباشرة المادية لإجراء القبض.....49

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في إجراء التوقيف.....52

الفرع الأول: مفهوم إجراء التوقيف.....52

أولا: تعريف إجراء التوقيف.....52

ثانيا: مبررات اتخاذ إجراء التوقيف.....53

– المحافظة على النظام العام.....53

– ضمان تنفيذ العقوبة.....53

– يعتبر التوقيف وسيلة من وسائل التحقيق.....53

الفرع الثاني: الضمانات التي يوفرها إجراء التوقيف.....54

أولا: الحق في الإفراج المؤقت.....54

ثانيا: حق التعويض.....56

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب.....59

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب.....60

الفرع الأول: تعريف الاستجواب وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له...60

أولا: تعريف الاستجواب.....60

ثانيا: تمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له.....61

أ- تمييز الإستجواب عم المواجهة.....61

ب- تمييز الاستجواب عن السؤال والمواجهة.....62

الفرع الثاني: طبيعة الاستجواب.....62

أولا: الاستجواب كإجراء تحقيق.....63

ثانيا: الاستجواب وسيلة دفاع.....63

المطلب الثاني: ضمانات الاستجواب.....64

الفرع الأول: حقوق المتهم في الدفاع.....65

أولا: الحقوق الممهدة للاستجواب.....65

1- إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه.....65

2- حق المتهم في الاطلاع على أوراق القضية.....66

ثانيا: الحقوق المعاصرة للاستجواب.....67

1- الحق في اصطحاب محام أثناء الاستجواب.....67

2- الحق في الاستعانة بمترجم.....68

3- حق المتهم في التزام الصمت.....69

الفرع الثالث: حظر إكراه المتهم على الاعتراف.....69

أولا: التأثير المادي (الإكراه المادي).....70

1- العنف.....70

2- التعذيب.....70

3- إعطاء المتهم مواد مخدرة.....71

ثانيا: التأثير المعنوي (الإكراه المعنوي).....71

1- الوعد.....71
2- التهديد.....72
3- تحليف المتهم(اليمين).....72

خاتمــة.....74
قائمة المراجـع.....78
الفهرس.....83